جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري

مذكـرة مكملـة لـنيـل شـهـادة المـــاستر

شعبة: الحقوق **تخصص:** قانون الأحوال الشخصية

من إعداد الطالب:

- سجادي علاء الدين

تحت إشراف:

أ. سيليني كـريـمة

أعضاء لـجنـة المنــاقشة:

- أ. مسلـم الطـاهر جامعة سكيكدة **رئيسـا**
- أ. سيليني كريمة جامعة سكيكدة **مشرفة ومقرّرة**
- أ. مناجلي لـميـن جامعة سكيكدة **مناقشا**

جوان 2016

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صلي على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى أل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

- الشكر والحمد أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقني لإتمام هده المذكرة ومنحني القوة والصبر.
- إلى كل أفراد أسرتي الحبيبة بارك الله في أعمالهم وأعمارهم كلمات شكر وإهداء، ودمتم بألف ألف خير.
- أتقدم بجزيل الشكر وأصدق معاني التقدير والاحترام للأستاذة الفاضلة "سيليني كريمة" التي لمست منها المعاملة الجيدة والتأطير الممتاز رغم حجم العمل المناط بعهدتها، كما أحيي فيها روح التواضع والإخلاص.
- أشكر كل الأساتذة والطلبة الأفاضل، خاصة منهم أساتذة وطلبة قسم الأحوال الشخصية.

أهديهم جميعا هدا الجهد، الذي أحتسبه عند الله عز وجل في ميزان حسنات والديّ.

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

قائمة أهم المختصرات	
أولا: باللغة العربية.	
➢ ج	جزء.
➢ ج.ر	جريدة رسمية
➢ د.د.ن	دون دار نشر.
➢ د.م.ن	دون مكان نشر.
➢ د.س.ن	دون سنة نشر.
➢ س	سنة.
➢ س.ج	سنة جامعية.
➢ ص	صفحة.
➢ ط	طبعة.
ثانيا: باللغة الفرنسية.	
Numéro.	➢ N°
Page.	➢ P

يكتسي التنظيم الإداري والقانوني للحالة المدنية في القانون الجزائري أهمية بالغة نظرا لعلاقته المباشرة بذاكرة الأمة ومصير الأجيال، فبواسطته يتم تتبع مراحل وجود الإنسان منذ ولادته وتطورات حياته إلى وفاته عن طريق تنظيم حالات الميلاد، والزواج والوفاة، وهو ما يمثل ضمانات أكثر لعلاقات الأفراد والمجموعات المتشعبة في هذا العصر، الذي تجاوز مرحلة الرواية الشفوية للوقائع.

وباعتبار ضابط الحالة المدنية المشرف على هدا النظام القانوني الحيوي فقد خوله القانون صلاحيات واسعة يفترض أن تكون مقيدة بمسؤوليته عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى شل وعرقلة هذا النظام.

لذلك ما يهمنا في هذه الدراسة هو مسؤولية ضباط الحالة المدنية عن أي إخلال سواء كان عفويا أو متعمدا في ميدان الحالة المدنية، الذي قد ينتج عنه ضرر يلحق بمصالح وحقوق الأفراد والعائلات ومن ثمة المجتمع بأسره.

ويعود سبب اختياري للموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، وقد تمثل الدافع الذاتي في اهتمامي المسبق بهذا النوع من الدراسات، أما الدافع الموضوعي فقد تمثل في كون تنظيم الحالة المدنية المتشعب أحيانا هو موجه بصفة عامة إلى أشخاص لم يمكنهم تكوينهم العلمي والمهني من استيعاب كل الأحكام المختلفة والمتعلقة بالحالة المدنية خاصة ما تعلق بمسؤولياتهم.

نتيجة لذلك تستهدف هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، أوجزها في الآتي:

- التعرف على مدى إمكانية مساءلة ضابط الحالة المدنية عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه المتعلقة بالحالة المدنية.

- التعرف على مجال مسؤولية ضابط الحالة المدنية وفقا للتشريع الجزائري.

- حصر الأبعاد التي تتناولها مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري.

- حصر أهم المبادئ التي تقوم عليها مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري.

وتماشيا مع الأهداف التي تم وضعتها لدراسة هذا الموضوع توصلت إلى صياغة الإشكالية الآتية : **ما هو نطاق مسؤولية ضابط الحالة المدنية وفقا للقانون الجزائري؟.**

وقد ترتب على صياغة الإشكالية الرئيسية عدّة إشكاليات فرعية تتمثل في الآتي:

- هل يمكن مساءلة ضابط الحالة المدنية مدنيا عن الأضرار الملحقة بالغير نتيجة خطئه؟ ثم ما هو موقف المرفق العام الدولة والبلدية من التعويض؟.

- هل يمكن مساءلة ضابط الحالة المدنية جزائيا عن أخطائه التي تحمل وصفا جزائيا؟.

- هل يمكن مساءلة ضابط الحالة المدنية تأديبيا نتيجة أخطائه التي تحمل وصف جريمة تأديبية؟.

كما يكتسي الموضوع أهمية بالغة لكون مسؤولية ضابط الحالة المدنية تمثل ضمانة من شأنها أن تساهم بشكل فعّال في حسن سير مصلحة الحالة المدنية، وهو ما يؤدي إلى ضبط وتوثيق العناصر المكونة لحالة الأشخاص والتغييرات التي تطرأ على الفرد منذ نشأته.

وقد اتّبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك في دراسة وتحليل المواد التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الحالة المدنية الأمر 08/14، من خلال الرجوع إلى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، كما اعتمدت على الأسلوب الاستقرائي لاستصدار أحكام عامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالإضافة إلى الأسلوب الاستنباطي الذي كان ضروريا في التوصل إلى النتائج المرجوة.

وقد واجهتني في عملية البحث مشكلة نقص الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الحالة المدنية، كما أن أغلب الدراسات التي كتبت في هدا الموضوع كانت قبل تعديل القانون وذلك ما نجم عنه صعوبة في تحليل بعض المواد.

مع ذلك فإنني حاولت الإلمام ببعض المراجع من كتب وأبحاث على قلتها، ولعل أبرزها كتاب "نظام الحالة المدنية في الجزائر" للمؤلف عبد العزيز سعد وكتاب "الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري" للمؤلف بن عبيدة عبد الحفيظ، بالإضافة إلى دراسة سابقة بعنوان "إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير" من إعداد مجموعة من الطالبات القاضيات بمجلس قضاء تمنراست.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة والإشكاليات الفرعية قسمت البحث إلى فصلين تناولت في الفصل الأول المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، حيث قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول طبيعة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

أما الفصل الثاني من حيث الدراسة فقد تناولت فيه ازدواجية المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية، حيث درست في المبحث الأول المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية، الذي بينت فيه القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية بالإضافة إلى ثبوت مسؤوليته، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية الذي تضمن القواعد العامة للمسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية بالإضافة إلى المتابعة التأديبية له.

المسؤولية المدنية عبارة عن مجموعة من القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر عن طريق تعويض يقدم للمضرور تجسيدا لقاعدة "كل من سبب للغير ضررا عليه بالتعويض".

وقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية[1]، ومتى أخل شخص بالتزام مقرر في ذمته وفقا لأحد نوعي المسؤولية المدنية، وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، أصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر ولهذا فالمسؤولية المدنية قائمة على عنصرين أو يمكن اختزالها في الضرر والتعويض.

وبما أن المشرع الجزائري قد أضفى على ضابط الحالة المدنية صفة "ضابط عمومي"[2]، وكلفه بالقيام بمجموعة من المهام، فمن المفترض أنه مسؤول مسؤولية مدنية عن كل خطأ يرتكبه أثناء تأدية مهامه كونه يقدم خدمة عامة وملزم بتقديمها، كما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه أو تكون مسؤوليته تقصيرية اتجاه طالب الخدمة، مما يستدرج التساؤل عن طبيعة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية وعن أحكامها، والمؤسسة على ما يبدو على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

مبحث أوّل: طبيعة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

المسؤولية المدنية نوعان، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تقوم الأولى عند الإخلال بالتزام تعاقدي، وتقوم الثانية عند الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير.

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث، د د ن، د م ن، ط 5، س 1996، ص11.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه الجزائر، ط 3، س 2011 ص117.

ونظرا للأهمية القصوى للتفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وما يترتب عنهما من عبئ إثبات الخطأ والإعفاء من المسؤولية، والتضامن بين المدينين وفي كيفية تقدير التعويض [1]، يثور التساؤل حول أحكام المسؤولية التي يحاسب على ضوئها ضابط الحالة المدنية، هل هي المسؤولية التقصيرية أم العقدية؟

ولأجل توضيح مسألة طبيعة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه، سأتطرق في مطلب أول إلى نطاق المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية، ثم سأتطرق إلى مدى ثبوت المسؤولية العقدية لضابط الحالة المدنية في مطلب ثاني.

مطلب أوّل: نطاق المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية.

بوجه عام المسؤولية التقصيرية هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الاضرار بالغير، ويمكن أن تنشأ مسؤولية ضابط الحالة المدنية إما نتيجة فعله الشخصي أو نتيجة فعل الغير، سواء كان هدا الغير مفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مندوب الهيئة التنفيذية للبلدية أو نواب القناصل والأعوان القنصليين من موظفي السلك القنصلي.

فرع أوّل: تعريف ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته التقصيرية عن عمله الشخصي.

إن قيام ضابط الحالة المدنية بتأدية مهامه قد يكون سببا في وقوعه في أخطاء وهو ما قد يرتب مسؤوليته التقصيرية عنها، وقبل التطرق لدراسة المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمله الشخصي يجب معرفة من هو ضابط الحالة المدنية.

أولا. تعريف ضابط الحالة المدنية.

إن إحداث مصلحة مختصة بتوثيق وقائع الحالة المدنية تستدعي قبل كل شيء من تنظيم هذه المصلحة باختيار الأعوان المكلفين بهذه المهمة، فقد يكون مثلا ضباط الحالة

[1] سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 11.

المدنية أشخاصا إداريين أو سياسيين مثلما هو الشأن في الدنمارك أو قبّاض مالية مثل الهند أو أعوان تابعون لمصالح المستشفيات كما هو الحال في المملكة العربية السعودية كما قد يكونون قضاة أو رؤساء بلديات أو موظفين كما هو الشأن في فرنسا والجزائر.

وقد ذكر المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية في الأمر 08/14 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر 70/20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، واكتفى بتحديد السلط التي يتمتع بها بهذه الصفة دون تعريفه.

وقد عرفه البعض بأنه "الشخص المكلف بتحرير رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية الملحقة بها وتنفيد الأحكام القضائية الصادرة بشأنها ومسك وصون سجلات الحالة المدنية وتسليم رسوم الحالة المدنية والدفتر العائلي"[1]. كما عرفه البعض الأخر بأنه "ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية لأنه يمثل وزير العدل في الشخص المختص المؤهل وكيل الجمهورية والسلطة الإدارية لأنه يمثل وزير الداخلية في شخص الوالي، والمكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته"[2] وبناء عليه يمكن القول بأن ضابط الحالة المدنية هو العون الذي يعينه القانون لتلقي رسوم الحالة المدنية وحفظها، وهو الذي يمنح هذه الرسوم الصبغة الرسمية.

ثانيا. المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمله الشخصي.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70[3] والمادة 86 من قانون البلدية[4]، نجد المشرع الجزائري يضفي صفة ضابط الحالة المدنية

---

[1] محمد رفقي، دليل ضابط الحالة المدنية، مرصد الشيشاوي http://superrifki.blogspot.com ، 4 ماي 2015 ،01،1م.

[2] جمال قروف، قانون الحالة المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، س ج 2014- 2015.

[3] نصت المادة 1 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ".

[4] قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية.

على أشخاص معينين، ونظرا لإمكانية ورود تقصير أو أخطاء من قبلهم وما يمكن أن يترتب عنه من أضرار للمواطن وللمصلحة العامة أكد المشرع صراحة على مسؤوليتهم عن هده الأخطاء.

أ. ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني.

إن نص المادة 1 من الأمر 08/14، يبين بوضوح أن ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، ويصبح من اختصاصه تلقي التصريحات وتسجيلها، وإعطاء نسخ عنها لمن يطلبها[1].

غير أنه يمكن أن نلاحظ أن المادة 1 المشار إليها قد أعفت نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من ممارسة وظيفتهم باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية، وفقا لما كانت تنص عليه المادة 1 من الأمر 20/70 قبل التعديل، وهو ما يضع حدا لما عساه أن يحصل بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه من تنازع حول هذه الوظيفة، وهم يشتركون في صفة واحدة بالتساوي بينهم[2]، كما وضع هدا التعديل حدا للتعارض الصارخ بين المادتين 1 من الأمر 70/20 والمادة 86 من قانون البلدية التي تنص على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده دون سواه بصفة ضابط الحالة المدنية.

وباعتبار رئيس البلدية ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها، وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة[3]. إذ أن هده الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية[4].

---

(1) عبد العزيز سعد. نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ط 3، س 2010، ص 68.

(2) نفس المرجع، ص 68.

(3) مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجمعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2003، ص 19.

(4) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– 2013، ص 48.

لذلك فإنه من الواضح أن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عن كل تقصير أو خطأ أثناء ممارسة هذه المهام مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، ولاسيما المادين 124[1] و125[2] اللتين تتناولان المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وهو ما يجعله مسؤول مدنيا ويلتزم بتعويض الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي قد تلحق بالغير نتيجة أي خطأ أو تقصير سواء كان عمديا أو غير عمديا ارتكبه بنفسه مادامت سجلات الحالة المدنية في عهدته، لأن عبارة "كل عمل أيا كان" الواردة في نص المادتين 124 من القانون المدني، وعبارة "تحريف وتزوير" الواردة في نص المادتين 27 و28 من قانون الحالة المدنية عبارتان عامتان تنصرفان إلى خطأ الإهمال كما تشملان الخطأ العمدي تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن: "النص إذا جاء عاما فيجب تفسيره بأقصى عموميته إلى أن يرد ما يقيده أو يخصصه"[3]. أما بالنسبة للأركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس البلدية بصفته ضابطا للحالة المدنية، فليس لها خصوصيات تميزها عن ما هو ثابت في القواعد العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

هذا وقد أحدث قانون الحالة المدنية نوعا خاصا من المخالفات تخرج عن نطاق القواعد العامة للتجريم والعقاب إذ تختص بالنطق بها المحكمة المدنية بالرغم من أن الفعل يشكل في الواقع جريمة هي في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية[4]، وقد ورد النص عليها في المادة 29 من الأمر 08/14 على أن: "يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد عن 200 دج تقررها المحكمة الباتة في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة".

---

[1] تنص المادة 124 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] تنص المادة 125 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، المعدل والمتمم. على أن: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

[3] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د ط، س 2015، ص 35.

[4] ناصر منى وأخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، دراسة ميدانية، مدكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمنراست، س 2005، ص 15.

ومن خصوصيات هده المخالفات أن عقوباتها لا تخضع لظروف التشديد حيث أنها محددة بحدها الأقصى فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما هو محدد ولو تكرر الفعل الإجرامي أكثر من مرة، كما أنها لا تدخل ضمن السوابق القضائية ولا تنقضي حسب قواعد انقضاء العقوبة في القانون العام، ولا تقبل وقف التنفيذ، وقد اصطلح على تسمية هذه المخالفات "**بالمخالفات المدنية**"، ومنها المخالفات المترتبة عن عدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية المتعلقة بحفظها طبقا للمادة 29 من الأمر 08/14 [1].

وإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني، فالمادة 18 من قانون الأسرة قد أسندت مهمة القيام بإجراءات تحرير وثيقة عقد الزواج إلى شخص آخر وهو الموثق، حيث جاء في المادة 18 من قانون الأسرة: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا"، وتستلزم مهمة إبرام عقود الزواج بالنسبة للموثق، القيام بعدة أعمال قانونية واتخاذ سلسلة من الإجراءات والشكليات بدءا من سماع الأطراف وتلقي المعطيات وفحصها وتأكده من سلامة الوثائق والمستندات، ثم تحرير العقد فتلاوته على الأطراف وتمكينهم من نسخ عنه، فتصرفاته في هذه الحالة هي تصرفات قانونية، ويعتبر فيها الموثق مفوضا عن الدولة، وهو ما يعرضه إلى المساءلة غير العقدية إذا رفض تقديم الخدمة، أما بالنسبة لدور ضابط الحالة المدنية في حالة إبرام عقد الزواج أمام الموثق فيقتصر على تسجيل العقد في سجلات عقود الزواج[2].

ب. ضابط الحالة المدنية على مستوى الخارج.

يمنح القانون صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وهذا هو المعنى الدي نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 08/14 الذي تضمن تعديل الأمر رقم 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية حين قالت "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

---

[1] ناصر منى وأخرون، مرجع سابق، ص 15.

[2] المواد 71. 72. 73 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014.

ويعتبر إسناد صفة ضابط الحالة المدنية إلى هدا الصنف من موظفي الدولة تطبيقا لعرف دولي، يهدف إلى سعي الدول إلى الإحاطة بالحالة المدنية لمواطنيها حتى خارج الوطن[1]، ويمكن في هذا الإطار إبداء ملاحظتين:

1. لا يفرق المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المترشح لشغل وظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية، فالسفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية، أما رئيس المراكز القنصلي فهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية ويعين لمدة محددة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية ويعاونه نواب قناصل متخصصون[2].

2. فيما يخص مهام ضباط الحالة المدنية بالخارج فتكاد تكون مطابقة لمهام ضابط الحالة المدنية بالداخل، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الأعمال في المادة 3 من الأمر 08/14، إلا ما تعلق بالآجال وبإجراءات الوفاة وبجنسية الأطراف في الزواج إد أن قانون الحالة المدنية حصر مبدأ ممارسة مهام الأعوان الديبلوماسيين والقنصليين بالنسبة للجزائريين دون غيرهم، ويعتمد في هدا المضمار على جنسية الشخص كما يحدده الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ويمكن في هذا الإطار إبداء خاصيتين:

- الخاصية الأولى هي أن اختصاص ضابط الحالة المدنية على مستوى الخارج هو اختصاص اختياري، لأن الجزائري الذي سيبرم زواجه بالخارج مخير بين إبرامه طبقا لقوانين البلاد التي يقيم فيها أو أمام الديبلوماسية الجزائرية طبقا للقانون الجزائري[3].
- الخاصية الثانية هي أن ضباط الحالة المدنية في الخارج يكونون مختصين بإبرام زواج الجزائريين فقط دون غيرهم ممن لا يحملون الجنسية الجزائرية[4].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تحضر على غير السلط المحلية بها ممارسة ضبطية الحالة المدنية مهما كانت جنسية الأشخاص وذلك لاعتبار هذا العمل مرفقا عاما لا يمكن أن يمارس على أرضها من طرف سلطة أجنبية وإلا اعتبر ذلك مسا بسيادتها، غير أن هذا الرأي والموقف هو في انقراض لخشيتها من أن تعامل بالمثل على تراب الدول الأخرى.

(2) مرسوم رقم 09-221، مؤرخ في 24 يونيو 2009، يتضمن القانون الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليون.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 79.

(4) تنص المادة 105 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "إن الأعوان المذكورين في المادتين 1و2 يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات الممسوكة من نسختين. وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد".

وتجعل هذه الصفة من رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في نفس المركز القانوني مع رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يتعلق بمسؤوليته التقصيرية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، فهم ملزمون بجبر الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي قد تلحق بالغير، نتيجة أي تقصير أو خطأ، كما أنهم مسؤولون على ما اصطلح على تسميتها "**بالمخالفات المدنية**" التي ورد ذكرها في نص المادة 29 من الأمر 14/ 08.

فرع ثاني: المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمل غيره من الأعوان المكلفين بممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية.

يستخدم ضابط الحالة المدنية أعوانا يتكفلون بممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية وفقا لما هو محدد قانونا، ويمارس هؤلاء الأعوان مهامهم تحت مراقبة وإمرة ضابط الحالة المدنية وينتج عن ذلك تحمل المسؤولية عن الأضرار الملحقة بالغير نتيجة خطئهم.

أولا. مفوض رئيس البلدي المجلس الش رئيس.

إن الظروف الصعبة والمشاكل اليومية، التي تعيشها البلديات الجزائرية، زيادة عن الاختصاصات الواسعة التي وضعها التنظيم البلدي الجديد على كاهل البلدية جعلت من المستحيل عمليا على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يباشر بنفسه ممارسة مهام ضباط الحالة المدنية، الأمر الذي جعل القانون يجيز له، أن يفوض المهام المنوطة به بعتباره ضابطا للحالة المدنيةّ[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 2 من الأمر 08/14، لكن ما هي الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عن عملية التفويض هذه ؟.

أ. الطبيعة القانونية للتفويض.

بداية التفويض هو "أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل، بجانب منه في أمر أو في أمور معينة إلى شخص آخر، فهو يتمثل في شكل عمل إداري يصدر عن صاحب الاختصاص، يقوم بمقتضاه بالتخلي عن جزء من اختصاصاته إلى موظف أخر"[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 69.

[2] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، س 2004، ص87.

وينقسم بالنظر إليه من زاوية الموضوع أو الطبيعة إلى نوعين هما تفويض السلطة الذي ينشأ عن تفويض المشمولات "انتقال حقيقي للسلطة من المفوض إلى المفوض له لأن السلطة المفوضة تتخلى عن سلطتها لفائدة السلطة المفوض لها" وتفويض الإمضاء وهو "على عكس ذلك "لا ينقل من السلطة المفوضة إلى السلطة المفوضة لها إلا القيام بالعمل المادي المتمثل في إمضاء القرار دون أن يكون هناك انتقال للسلطة"[1].

وعلى ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى ما ورد بالفقرة 1 من المادة 2 من الأمر 08/14 التي تنص على أن "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي –وتحت مسؤوليته– أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية"، يمكن القول أن الأمر يتعلق بتفويض "التوقيع" حيث أن هذا النوع من التفويض يتميز بالطابع الشخصي لأنه ينطوي على ثقة خاصة مما يخلق مسؤولية مشتركة بين ضابط الحالة المدنية وبين الموظف أو النائب المفوض له، وعند وجود تعارض فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى ضابط الحالة المدنية الأصيل[2]، وقد حددت نفس المادة الشروط القانونية الواجب توافرها، وهي:

- تفويض صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل قرار[3]، يتم إرساله إلى الوالي من أجل المصادقة عليه مع التثبت من وجود الشروط القانونية للتفويض والتي من أهمها الدقة في تحديد مواضيع التفويض، وترسل نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية من أجل إعلان القرار.
- أن يكون الشخص المفوض من ضمن الأشخاص الذين حددتهم الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر 08/14[4].

---

(1) G. Vedel : Cours de droit administratif fascicule 1, Encyclopédie Dalloz, 1973 p.403.

(2) التفويض لا يعني تخلي ضابط الحالة المدنية عن اختصاصاته القانونية وإنما وسيلة لتوزيع المهام والقضاء على تركيزها من أجل تحقيق مصلحة العمل الإداري.

(3) ملحق رقم 01 يتضمن نموذج من قرار التفويض.

(4) وهم، – نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– المندوبون البلديون" هم منتخبون بلديون يمارسون صلاحيات مسندة إليهم بموجب القانون بالإضافة إلى صلاحيات أصيلة بمجرد التعيين".

– المندوبين الخاصين" هم منتخبون بلديون يمارسون فقط صلاحيات إدارية بموجب تفويض من رئيس البلدية".

- أن يقتصر التفويض على تلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية[1].

ب. الآثار القانونية للتفويض.

1. تندرج جميع الأعمال المادية، التي يقوم بها الموظف أو النائب المفوض له ضمن اختصاص ضابط الحالة المدنية الأصيل وتكون باسمه ولحسابه.
2. بقاء حق ضابط الحالة المدنية الأصيل في ممارسة العمل المفوض، إلى جانب الموظف أو النائب المفوض له[2].
3. تساوي القيمة القانونية للعمل الذي يقوم به الموظف أو النائب المفوض له والأعمال التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية الأصيل لأنها تكون باسمه ولحسابه[3].
4. اشتراك كل من ضابط الحالة المدنية الأصيل والموظف أو النائب المفوض له، في تحمل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الملحقة بالغير والتي تسببوا فيها أثناء أو بسبب تأديتهم للمهام الموكلة لهم بموجب التفويض[4].

وبناء على ما تقدم، يمكن لكل شخص وقع له ضرر ناتج عن تصرف المفوض له أن يطالب بالتعويض من ضابط الحالة المدنية الأصيل مباشرة على أن يقيم هدا الأخير دعوى ضد المفوض له.

ثانيا. ضابط الحالة المدنية المنتدب.

إذا كان قانون الحالة المدني قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض أحد النواب أو الموظفين البلديين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية وفقا للشروط السابقة الذكر فإن قانون البلدية هو الآخر أجاز في المادة 138 منه للهيئة التنفيذية للبلدية، أن تعين مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أن يكون من الذين يقيمون في ذلك الجزء من البلدية لتسند إليه مهام ضابط الحالة المدنية في أحد فروعها

---

[1] ملحق رقم 02 يتضمن نموذج من قرار التفويض بالإمضاء على وثائق الحالة المدنية.

[2] محمد سعيد عبد الفتاح، الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، س 1992، ص 375.

[3] منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، س 1986، ص 135.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، س 1991، ص 50.

وذلك في الحالات التي يتعذر فيها الاتصال بين مركز البلدية وأي فرع أخر لأي سبب كان لتسند إليه مهام ضابط الحالة المدنية في ذلك الفرع[1]، وفي هذه الحال ينبغي الإشارة إلى أنه ليس للنائب البلدي المعين أن يباشر مهامه إلا بعد موافقة الوالي على قرار التعيين[2] الذي يصدر بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي. كما أن النائب البلدي المعين عند قيامه بوظائفه المتعلقة بالحالة المدنية فهو يتصرف تحت إدارة ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تلقى تفويضا منه بالإمضاء، لذلك وجب اشتراك كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والنائب البلدي المعين في تحمل المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المترتبة على عدم القيام بمهامه على الشكل المطلوب وعن الفساد الواقع على السجلات، وهو المعنى الذي تضمنته المادة 138 حين قالت: "...ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء".

ثالثا. نواب القناصل وأعوان السلك القنصلي.

إذا كان قانون الحالة المدنية قد حصر صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من رؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية الجزائرية بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه[3]، فإنه قد أجاز لهم عند الحاجة أن يطلبوا من وزير الخارجية أن يأذن بتفويض نواب القنصلية أو أعوان السلك القنصلي، للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن وذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية[4].

---

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 69.

(2) ملحق رقم 03 يتضمن نموذج عن قرار التعيين.

(3) تنص المادة 1 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "إن ضابط الحالة المدنية هم...، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

(4) تنص المادة 104 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية".

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي[1]، وبما أن نواب القناصل وأعوان السلك القنصلي يستمدون صفتهم بمقتضى تفويض فعلاقة التبعية قائمة بينهم وبين رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وبالتالي فهم يشتركون في تحمل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الملحقة بالغير التي تسببوا فيها أثناء تأديتهم للمهام الموكلة لهم بموجب التفويض ولا يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أن يتخلصوا من هذه المسؤولية وكل ما يستطيعون فعله هو نفي مسؤولية الأعوان حتى تنتفي مسؤوليتهم.

مطلب ثاني: مدى ثبوت المسؤولية التعاقدية لضابط الحالة المدنية.

المسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء العقد والثانية جزاء العمل غير المشروع[2]، وتقوم إذا تم إبرام عقد صحيح ونتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب الزبون، ونظرا لاختلاف الكبير في آثار كل من المسؤوليتين كان من اللازم البحث في إمكانية قيام رابطة عقدية بين ضابط الحالة المدنية وعميله من خلال معرفة العلاقة التي تربطهما وذلك بالتحديد القانوني لاختصاصات ضابط الحالة المدنية فرع أوّل، ثم تحديد مصدر التزام ضابط الحالة المدنية فرع ثاني.

فرع أوّل: اختصاصات ضابط الحالة المدنية.

يمارس ضباط الحالة المدنية في إطار وظيفتهم [3] المتعلقة بالحالة المدنية اختصاصين هامين أحدهما نوعي والأخر إقليمي:

---

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 104 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت 2014، متعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهدا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

[2] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2، س 1952، ص 534.

[3] لا يقصد بكلمة "وظيفة " معناها الفني الدقيق، وإنما يقصد بها المعنى الواسع لهدا الاصطلاح ويراد بها كل عمل تابع للدولة ولحسابها ومن ضمنها الأعمال المتعلقة بالحالة المدنية لأن ضابط الحالة المدنية ليس موظف وإنما هو قائم بوظيفة عامة متمثلة في تسيير مصلحة الحالة المدنية.

أولا. الاختصاص النوعي.

طبقا لنص المادة 3 من الأمر 08/14 يكلف ضابط الحالة المدنية بالقيام بما يلي:

أ. تلقي التصريحات بالولادات وليس مشاهدتها[1]، كما عبر عنه المشرع قبل صدور الأمر 08/14، وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.

ب. تحرير عقود الزواج وتسجيلها بالسجلات المعدة لها.

ج. تلقي التصريحات بالوفيات وتسجيلها بالسجلات المعدة لها.

د. مسك سجلات الحالة المدنية بحيث يتولى تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس "العقود"[2] كما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 3 من نفس الأمر، وتقييد كل البيانات الهامشية بتقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.

هـ. السهر على حفظ السجلات المستعملة المودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

و. استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين، وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون فيهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل العسكرين والشرطة والأجانب.

وعلى ضوء هذه الاختصاصات، يمكن القول أن الأعمال المناطة بعهدة ضابط الحالة المدنية تختلف وتتنوع غير أنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاث أصناف رئيسية :

1. تلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وترسيم الوقائع بعد التحقق من مدى صحتها وشرعيتها وذلك من حيث الشروط الشكلية وأحيانا من حيث الشروط الموضوعية أيضا، فضابط الحالة المدنية مكلف بترسيم[3] الولادات والوفيات كما أنه مكلف أيضا بإبرام عقود الزواج طبقا للمادة 3 من الأمر 08/14.

---

[1] تم تعديلها بموجب الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. لتصبح " تلقي" بدل " مشاهدة ".

[2] كان على المشرع بموجب إصداره للأمر رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، أن يستبدل هذه الكلمة ب" الوثائق " لأن العقد بمفهومه القانوني "اتفاق ..." وهو ما لا ينطبق على حادثتي الولادة والوفاه.

[3] بمعنى "تسجيل" وهو الاصطلاح الذي غالبا ما يستعمله المشرع الجزائري للدلالة على العمل التوثيقي الذي يقوم به ضابط الحالة المدنية.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذا الصنف الأول من الأعمال تضمين نص كامل، أي نسخة بدفتر من دفاتر الحالة المدنية مثل إدراج نص الحكم الصادر بثبوت الزوجية بدفتر الزواج أو نص الحكم الصادر بثبوت الولادة بدفتر الولادة أو الإعلام بالزواج المحرر بواسطة الموثق أو بواسطة الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بالجزائر بخصوص الأجانب تطبيقا لأحكام الفقرة 4 المادة 3 من الأمر 08/14[1].

2. التنصيص بالوثائق التي لدى ضابط الحالة المدنية على حدث طرأ في حياة صاحب الوثيقة، بمعنى الإشارة برسم[2] قديم يتعلق بشخص معين إلى حدث مدني طرأ على حياة ذلك الشخص، وأعد له رسم جديد، مثل الزواج أو الوفاة أو صدر به حكم مثل الطلاق أو بطلان الزواج.

هذا، ويتم التنصيص بصفة آلية إن تم الحدث لدى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر أو بناء على إعلام من ضابط آخر للحالة المدنية بإقليم بلدية أخرى تمت لديه الحادثة، أو بناء على إعلام صادر عن المحكمة التي أصدرت الحكم أو عن الإدارة المعنية التي أصدرت القرار أو بسعي ممن يهمهم الأمر كصاحب الوثيقة، وذلك مثلا عندما يتعلق بحالة الوفاة داخل السجن إذ نصت المادة 85 من قانون الحالة المدنية على أنه: "إذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل إليها كما ذكر في المادة 81 ويحرر عقد الوفاة".

3. مسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها من التغيير والتلف وهو مسؤول عن ذلك فقد نصت المادة 27 من قانون الحالة المدنية على أنه يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها ...".

كما كلفت المادة 82 من قانون البلدية رئيس البلدية بالعناية بكل المحفوظات التي من بينها طبعا سجلات الحالة المدنية[3]، غير أن دور ضابط الحالة المدنية بالنسبة

---

[1] تنص المادة 3 في الفقرة 4 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الأخرون".

[2] الرسم بمعنى الوثيقة.

[3] المواد من 139 إلى 143 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ج ر عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية.

لمسك الدفاتر لا يقتصر على هذا العمل بل يتجاوزه إلى تسليم نسخ وملخصات العقود التي لديه[1]، مع ضرورة احترام ما ورد بالمادة 11 من قانون الحالة المدنية[2].

أما فيما يخص مهام ضباط الحالة المدنية بالخارج فتكاد تكون مطابقة لأعمال ضابط الحالة المدنية بالجزائر، وقد تم التطرق إليها آنفا إلا ما تعلق بالآجال وبإجراءات الوفاة وبجنسية الأطراف في الزواج إذ أن قانون الحالة المدنية حصر مبدأ ممارسة الأعوان الديبلوماسيين والقنصليين لمهامهم باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية بالنسبة للجزائريين فقط[3]، ويعتمد في ذلك على جنسية الشخص كما يحددها قانون الجنسية[4] مع الإشارة إلى أن مبدأ إلزامية ضابط الحالة المدنية بتقديم خدماته مبدأ غير مطلق إذ توجد حالات يمتنع فيها ضابط الحالة المدنية عن تقديم خدماته ونذكر منها:

- عن الزواج، اشترطت المادة 9[5] من الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة رضا الخطيبين إذ يمتنع على ضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج إذا لم يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما.

---

(1) تنص المادة 3 في الفقرة 5 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "... وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى اللدين لهم الحق في طلبها، "

(2) تنص المادة 11 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " يجوز لكل شخص في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها.

إن النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة مالم يثبت تزويرها.

ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها مالم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية، كما يجوز تسليم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة، النسخة الحرفية لهده الوثيقة والبيانات و القيود الموضوعة على الهامش باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق التي قدمت إلى ضابط الحالة المدنية الدي حررها وبحضور الشهود. وتعتبر هذه الملخصات صحيحة مالم يثبت تزويرها".

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 79.

(4) الأمر رقم 01/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 43 لسنة 2005، معدل ومتمم.

(5) تنص المادة 9 من الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 مؤرخة في 22/ 6/ 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة، على أن: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

- عن الزواج، حددت المادة 7[1] من الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة أهلية الزواج ب 19سنة، إذ يمتنع على ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إذا لم يكن الخطيبين قد بلغا سن 19 سنة ودون إذن.

- عن الزواج، اشترطت المادة 9 مكرر من الأمر 05/02 المتعلق بقانون الأسرة حضور الشاهدين والولي في حالة وجوبه، إذ يمتنع على ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إذا لم يحضر الشهود والولي.

- عن الزواج، اشترطت المادة 9 مكرر من الأمر 05/02 المتعلق بقانون الأسرة رخصة مسبقة من جهة معينة إدارية أو قضائية، كما هو الحال بالنسبة لموظفي وأفراد الجيش الوطني، إذ يمتنع على ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إذا لم يقدم المعني الترخيص.

- عن الوفاة، يمتنع على ضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة إلا بعد التأكد من هوية المتوفي.

- عن الميلاد، يشترط إثبات قيام العلاقة الزوجية من أجل تسجيل المواليد الجدد، إذ يمتنع على ضابط الحالة المدنية تسجيل أي مولود جديد قبل التأكد من قيام العلاقة الزوجية.

ثانيا. الاختصاص الإقليمي.

طبقا لنص المادة 4 من الأمر 08/14 فإن ضابط الحالة المدنية يتلقى التصريحات ويقوم بتسجيل الوثائق وتحرير عقود الزواج التي تتم داخل النطاق الإقليمي لدوائرهم[2] وقد سكت القانون الجزائري في الحالة التي يقع فيها تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من شخص غير مختص إقليميا كأن يكون ضابط الحالة المدنية الذي سجلها في سجلاته هو ضابط الحالة المدنية لبلدية أخرى غير البلدية التي كان يجب أن تسجل فيها قانونا

---

[1] تنص المادة 7 من الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 مؤرخة في 22/ 6/ 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة. على أن: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...".

[2] تنص المادة 4 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " تكون لضابط الحالة المدنية، الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط".

في حين ورد في منشور كاتب الدولة للداخلية استنادا إلى الأمر الصادر في 1957/03/14 أن رسوم (وثائق) الحالة المدنية تكون باطلة إذا حررها شخص لم يمنحه القانون صفة ضابط الحالة المدنية[1]. أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية فقد منحهم القانون اختصاصا محدودا يتعلق فقط بالمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن[2].

وكنتيجة عامة مما تقدم، يمكن القول أن ضابط الحالة المدنية "ضابط عمومي" وليس موظفا عاما، فهو ملزم بتقديم خدماته لمن يطلبها من العملاء، وإذا رفض تقديمها سيعرض نفسه إلى المساءلة غير العقدية، لذلك من الصعب القول بوجود عقد ما دامت حريته في التعاقد غير موجودة.

فرع ثاني: مصدر التزام ضابط الحالة المدنية.

بالعودة إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية نجد أن هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية اتجاه طالب الخدمة، وهذه الالتزامات ليست محددة على سبيل الحصر وإنما هي التزامات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة الموكلة له. فماهي هذه الالتزامات وما هو مصدرها؟.

أولا. الالتزام بواجب تقديم الخدمة.

كما تقدم، الأعمال المنوطة بعهدة ضابط الحالة المدنية تختلف وتتنوع، انطلاقا من الالتزام بتحرير العقود وتسجيلها واتخاد الإجراءات الواجبة قانونا من خلال البحث والتحري في مدى توافر الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية، إلى غاية تمكين الأطراف بنسخ ومستخرجات من تلك العقود، لذلك فالقيام بهذه الأعمال يعد التزاما أساسيا يقع على عاتق ضابط الحالة المدنية باعتباره "ضابطا عموميا" مكلفا بالقيام بخدمة عامة[3].

---

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 72.

(2) نفس المرجع، ص 79.

(3) تنص المادة 3 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014.على أن: " يكلف ضابط الحالة المدنية..." والتكليف في اللغة العربية يقتضي الإلزام.

ثانيا. ضمان حقوق العملاء.

وذلك من خلال المحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاه[1] وأن يبذل جهده في الزمان والمكان المخصصين لذلك، مع التحلي بالمصداقية التي تتجلى في مدى الإخلاص والأمانة والحيطة والسرعة أثناء أداء مهامه لتجنب تضييع الحقوق بسبب المواقيت[2].

ثالثا. ضمان سلامة العقود التي يحررها والتي تكتسي طابع الرسمية.

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية بعدد هائل من الإجراءات التي من شأن احترامها والتقيد بها أن تجنب ضابط الحالة المدنية الوقوع في أخطاء مادية وإدارية أثناء تحرير العقود وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، وأهمها على الإطلاق واجب التحري والتثبت من توفر الشروط القانونية عند تحرير أو تسجيل أي عقد مع التريث والتركيز والتمحيص أثناء الكتابة، وكذا التحقق من صحة الوثائق المقدمة له وخلوها من كل تدليس ضاهر[3]، وصحة مصدرها ثمّ مقارنتها مع الشروط الواجب توفرها من أجل صحة أي وثيقة، وتأتي هذه الإجراءات ليس بهدف تطويل شكليات العقد، وإنما بهدف ضمان صحة توثيق ضابط الحالة المدنية وابتعاده عن الأخطاء الجوهرية وغير الجوهرية التي يمكن أن تشوب تلك العقود كونه ملزم ببدل عناية في أدائه لذلك العمل[4].

---

(1) الحق في الخصوصية، يقتضي ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة لغيره، وقد لوحظ زيادة مطردة في المشاكل القانونية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بحفظ الأسرار المتعلقة بحالة الأشخاص،

(2) تم في هذا الإطار استحداث "السجل الوطني الألي للحالة المدنية" بموجب الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. وقد لوحظ مدى التطور الإيجابي في نوعية الخدمة المقدمة خاصة بالنسبة لتسليم نسخ وملخصات العقود.

(3) تجدر الإشارة إلى أن ضابط الحالة المدنية ملزم ببدل عناية الرجل العادي عند قيامه بفحص الوثائق المقدمة له، ولا يتعهد ولا يقطع بصحتها في الاستناد إليها في بناء العقد، لأن صحة التعاقد بين الأطراف تتوقف على عوامل واعتبارات كثيرة يمكن أن تتجاوز ضابط الحالة المدنية "كالتزوير".

(4) لا يوجد نص قانوني ضمن قانون الحالة المدنية يفرض على ضابط الحالة المدنية أن يتعهد بصحة العقد وخلوه من الأخطاء المادية، وإنما مبادئ القانون الطبيعي تفرض هدا الالتزام في مواجهته. بل إن المادة 27 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. تحمل ضابط الحالة المدنية مسؤولية الفساد الحاصل في السجلات.

ويستخلص من مجمل ما تقدم، النتائج الأتية:

- التنظيم القانوني للحالة المدنية هو وحده من يرسم ويحدد لضابط الحالة المدنية فنيات وتقنيات تحرير كل عقد من الناحية الموضوعية والإجرائية.
- مصدر كل من اختصاصات والتزامات ضابط الحالة المدنية في إطار ممارسته لوظيفته المتعلقة بالحالة المدنية، هو القانون وليس العقد.
- لا مجال لإرادة ضابط الحالة المدنية أو عميله في تقرير أو استبعاد كل من اختصاصات والتزامات ضبط الحالة المدنية، فالقانون حددها مسبقا ولم يتركها لحرية التعاقد، وهو ما يعني أن ضابط الحالة المدنية غير مرتبط بعقد سابق مع عميله، بل العميل أجنبي عن ضابط الحالة المدنية لذلك لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية لضابط الحالة المدنية.

مبحث ثاني: قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

إن القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري، هي أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أو بفعل من يسأل عنهم ضررا يتحمل عبئ دفع التعويض للشخص المضرور لإصلاح الضرر الذي ينسب له[1]، وعليه فقيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية يعتمد على توافر عناصرها، وذلك بغض النظر عن طبيعة المسؤولية لأنها تشترك في شروط قيامها، ولكي يتحصل الشخص المضرور على حقه في التعويض الناجم عن خطأ ضابط الحالة المدنية، عليه المطالبة بالتعويض وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء ومباشرة دعوى قضائية ضد ضابط الحالة المدنية المعني أمام المحكمة المختصة.

ولأجل توضيح مسألة قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، سأتطرق في مطلب أوّل إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، ثم سأتطرق إلى مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مطلب ثاني.

---

[1] تنص المادة 124 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

مطلب أوّل: شروط قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

لقد انصرفت إرادة المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني في سنة 2005، إلى اعتبار ركن "الضرر" هو الأساس الوحيد لقيام المسؤولية المدنية[1] ذلك لأنه لم يذكر الخطأ، إلا أنه استدرك ذلك بتعديل المادة 124 وصياغتها كالآتي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وهكذا تأكد أن الشخص لا يعتبر مسؤولا إلا إذا أخطأ وسبب بخطئه ضررا للغير.

وبما أن ضابط الحالة المدنية هو "ضابط عمومي" مكلف بخدمة عامة فنادرا ما تكون له خصوصيات مختلفة عما هو ثابت في القواعد العامة، وبالتالي فشروط قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

فرع أوّل: الخطـــــــأ.

إن الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويأخذ الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه ضابط الحالة المدنية عدة صور غير محددة على سبيل الحصر يستوجب إثباته للحصول على التعويض. فما المقصود بالخطأ وماهي صوره؟ ومن يتحمل عبئ إثباته؟.

أولا. تعريف الخطأ.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ، لكن تعددت أراء الفقهاء في تعريفه وأبسطها أن الخطأ "هو إخلال بواجب سابق" وهذا التعريف يقرب فكرة الخطأ لأنه يعتبر كل إخلال بواجب سابق يستوجب المسؤولية[2] وهو المستقر عليه فقها وقضاء الآن، لأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"[3].

---

[1] تنص المادة 125 من الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، مؤرخ في 2005/07/20، ج ر عدد 44 لسنة 2005. على أن: "كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2 س 2004، ص 23.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط س 2001، ص 62.

ويعرف الخطأ أيضا بأنه "انحراف في السلوك، أو هو تعد من الشخص في تصرفه مجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، ويكون هذا الخطأ عمديا أو غير عمديا[1]. لذلك يجب التوفيق بين أمرين: مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص، فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير[2]، أو هو "إخلال بواجب قانون مقترن بإدراك المخل به"[3]، وبذلك فإنه يشتمل على عنصرين: عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب[4]،إذن الخطأ عبارة عن انحراف في السلوك لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل، ويكون عمدي أو غير عمدي، ويجب أن يسند الفعل المسبب للضرر إلى شخص مميز ومدرك، حيث أن هناك حالات يعفى فيها ضابط الحالة المدنية من المسؤولية وهي حالة تنفيد أمر الرئيس وحالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي[5].

ثانيا. صور الخطأ.

لقد أشارت المادتان 27[6] و28[7] من الأمر 08/14 إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية وأعوانه على كل تحريف وتزوير في سجلات ووثائق الحالة المدنية أو قيد هذه

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 881 و882.

(2) **F**rançois **CHABAS**, Leçons de droit civil, théorie, général tome, Liban 2000, p 450.

(3) سليمان مرقص، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، ج1، س 1992، ص 182.

(4) زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، س 2006، ص 53.

(5) المواد 128، 129، 130 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

(6) تنص المادة 27 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إدا قدم طعنا ضد المتسببين فيه–فيما إدا وجدوا.".

(7) تنص المادة 28 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هده الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف".

الوثائق في أوراق مستقلة، إذا نتج عن ذلك ضرر لأصحابها، والسؤال المطروح في هذا المجال هو: هل يمكن مساءلة ضباط الحالة المدنية وتغريمهم على غير هذه المخالفات؟.

يمكن القول أن هذه الحالات ليست إلا تطبيقا للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية وأنه ليس هناك نص صريح يمنع من تتبع ضابط الحالة المدنية مدنيا وفق هده المبادئ وبمناسبة ارتكابه مخالفات أخرى سواء بقصد الإضرار أو بارتكابه خطأ يتمثل في ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه[1].

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للحالة المدنية ومختلف الزيارات الميدانية التي قمت بها إلى مصالح الحالة المدنية لعدة بلديات، نجد أن الأخطاء التي ترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية وأعوانه عديدة ومختلفة تتجلى في عدة صور وفرضيات غير مرتبة.

1. الإخلال بما ورد في المادتين 27 و28 المذكورتين، وهي التغييرات التي تحدث بالسجلات والتدليس وتحرير الوثائق بأوراق منفردة دون ترخيص.

2. عدم احترام النصوص القانونية المنضمة لحفظ السجلات.

3. تسليم نسخ مصححة من وثائق الحالة المدنية دون إدخال التصحيحات القضائية عليها.

4. عدم إرسال السجلات إلى المحكمة في الأجل القانوني.

5. عدم القيام بعمل يلزمه به القانون كإبرام عقد زواج دون توفر الشروط القانونية.

6. إدراج معلومات خاطئة بقصد الإساءة.

7. إضافة أسماء لم يصرح بها المعني.

8. رفض تحرير عقد للحالة المدنية، دون أي مبرر قانوني.

9. إذا لم يتم نقل البيانات المتعلقة بواقعة ولادة أو وفاة مباشرة بعد التصريح بها من طرف المعني.

10. إغفال التوقيع على الوثيقة مباشرة بعد تحريرها.

11. إغفال وضع بيان هامشي والتوقيع عليه.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.

ثالثا. عبئ إثبات الخطأ.

الثابت **قانونا**[1] و**قضاء**[2] أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

في هذا الصدد، وبغض النظر عن طبيعة مسؤولية ضابط الحالة المدنية، يتحدد عبئ الإثبات تبعا لطبيعة الالتزام؛ فإذا كان الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة فليس على المدعي إلا إثبات أن النتيجة المبتغاة لم تتحقق، ولا يلزم بعد ذلك بأن يقيم الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يعود إلى خطأ المدعى عليه، أما إدا كان الالتزام عبارة عن بدل عناية، حيث لا يلتزم المدين إلا ببذل قدر معين من الحيطة والعناية، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على ما يدعيه[3]، ولتحديد على من يقع عبئ إثبات الخطأ في مسؤولية ضابط الحالة المدنية، يجب البحث عن طبيعة التزامه، هل هو تحقيق نتيجة أو بدل عناية؟.

يظهر جليا أثناء قيام ضابط الحالة المدنية بممارسة مهامه المتعلقة بالحالة المدنية أنه ملزم ببدل عناية، ويقع على الشخص المتضرر أن يثبت إهمال ضابط الحالة المدنية وباعتبار أن الإهمال واقعة مادية فإنه يتم إثباتها بكافة الطرق، وأبرز مثال على ذلك هو قيام ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد زواج محرر أمام الموثق في سجل عقود الزواج فإن حدث وأهمل ضابط الحالة المدنية تسجيل العقد رغم قيام الموثق بإرساله في الآجال القانونية يعتبر ضابط الحالة المدنية قد ارتكب خطأ يستتبع مسؤوليته، مالم يثبت وجود سبب لا يد له فيه جعل القيام بالالتزام مستحيلا كتأخر الموثق في إرسال العقد.

كما تضمن قانون الحالة المدنية العديد من النصوص المتعلقة بوجوب التحري والتثبت من توفر الشروط القانونية عند تحرير أو تسجيل أي عقد، وكذا التحقق من صحة الوثائق المقدمة له وخلوها من كل تدليس ظاهر، بالإضافة إلى البيانات التي يجب توافرها

---

(1) تنص المادة 323 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

(2) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 49767 المؤرخ في 1987/06/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج ر عدد 3 لسنة 1990، تصدر عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، ص 30.

(3) علي حسن الدنون، المبسوط في شرح القانون، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، ج 2، سنة 2006، ص 684.

في العقود المحررة، التي تلزم ضابط الحالة المدنية ببدل عناية من أجل ضمان صحة العقد أو الوثيقة[1].

لذلك إذا أغفل ضابط الحالة المدنية القيام بإجراء معين أو تخلف عن ذكر إحدى البيانات وتم الحكم ببطلان العقد تقوم مسؤوليته المدنية ويلتزم بتعويض المضرور وفي هذه الحالة يقع عبئ إثبات الواقعة التي تدل على الإهمال دلالة كافية على الشخص المتضرر، فإذا قامت قرينة قضائية على عدم تنفيد الالتزام ينتقل عبئ الإثبات إلى ضابط الحالة المدنية، بأن يثبت بأنه قد بدل العناية اللازمة، ولا سبيل لضابط الحالة المدنية لنفي الخطأ عن نفسه بعد ثبوت الواقعة التي ترجح إهماله، إلا أن يبين الظروف التي تمت فيها الواقعة التي من شأنها أن تنفي عنها وصف الإهمال[2].

فرع ثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

لا يكفي لتحقق مسؤولية ضابط الحالة المدنية أن يقع الخطأ بل لابد من وجود ضرر أصاب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[3]، كما يشترط وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب العميل، بمعنى أن الخطأ الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية أو أعوانه هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انتفت مسؤولية ضابط الحالة المدنية مهما كانت درجة الخطأ.

أولا. الضـــــــرر.

يعتبر الضرر، مناط تقدير التعويض ومحله بحسب تعلقه بجسم الإنسان أو ماله أو عاطفته، فما المقصود بالضرر، وماهي أنواعه وشروطه الموجبة للتعويض؟

---

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 117.

(2) تنص المادة 27 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه – فيما إذا وجدوا ".

(3) تنص المادة 28 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هده الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف".

أ. تعريف الضرر.

إن الضرر هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة ضابط الحالة المدنية وأعوانه المتسببين فيه وله تعاريف متعددة لغة، شرعاً وقانوناً.

1. **الضرر لغة:** عدم النفع والشدة والضيق والنقص في الأموال والأنفس[1].
2. **الضرر شرعاً:** هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[2].
3. **الضرر قانوناً:** أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن[3].

وكل هذه التعاريف تنصب على فكرة واحدة وهي أن الضرر أذى يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو في أية مصلحة من مصالحه، وبمعنى أخر هو الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية.

ب. أنواع الضرر.

كما تقدم الضرر عبارة عن الأذى الذي يلحق بالغير وهو إما أن يكون ماديا أو معنويا.

لذلك فالتفرقة بين هذين النوعين من الضرر تفرقة جوهرية لما يكتنف التعويض عن الضرر المعنوي من شك وغموض.

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ج 2، س 1952، ص 350.

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق سوريا، ط1، س 1970، ص 25، ومحمد فوزي فيض الله، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، د ط س 1967، ص37، ومحمد مصطفى الزحيلي، التعويض عن الطلاق، مجلة القضاء، العدد 1و2، س 1979 ص 93.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، مرجع سابق، ص 133، وحسن الدنون أصول الالتزامات س 1970، ص 176، وثروت أنيس الأسيوطي، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن (رسالة دكتوراه)، س 1960 ص 363. وعلي الجيلاوي، أثر القوانين العراقية القديمة في التشريعات المدنية الحديثة، مجلة بيت الحكمة دراسات قانونية العدد 2، س 2000، ص 40.

1. الضرر المادي.

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[1]، كما يراد به ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في دمته المالية[2]، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالدمة المالية، ويسبب ضابط الحالة المدنية ضررا ماديا عندما يتسبب بخطئه مثلا في بطلان وثيقة ميلاد شخص معين، حيث يترتب على ذلك ضياع حقه في الميراث، وهنا يتوجب على ضابط الحالة المدنية تعويض الشخص المضرور.

2. الضرر المعنوي.

هو الضرر الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته، ومركزه الاجتماعي[3]، بمعنى أنه لا يصيب الشخص في ماله[4] بل يصيبه في شعوره نتيجة المساس بسمعته وكرامته وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها الإنسان في حياته[5]، وقد استقر المشرع الجزائري على أن التعويض يمتد إلى الضرر المعنوي[6] في مرحلة ما بعد 2005 أين استحدثت المادة 182 مكرر، ويتسبب ضابط الحالة المدنية في الضرر المعنوي عندما يقوم مثلا بإدراج بيان هامشي متعلق بطلاق امرأة لم يسبق لها الزواج إضرارا بسمعتها.

ج. شروط الضرر الواجب التعويض.

لا يكون الضرر الذي يتسبب فيه ضابط الحالة المدنية وأعوانه قابلا للتعويض إلا إذا توافرت فيه شروط معينة لا تختلف عما هو مقرر في القواعد العامة وهي:

---

[1] هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية وجزائية)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س2007، ص 74.

[2] علي حسن الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، بغداد، د ط، د س ن، ص 158.

[3] نفس المرجع، ص 158.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 864.

[5] هشام تفالي، المرجع السابق، ص 74.

[6] تنص المادة 182 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

1. أن يكون الضرر مباشرا.

يستشف من المادة 182 من القانون المدني[1]، أن الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار بحيث أن وقوعه يؤدي حتما إلى ترتب هذا الضرر ويشمل التعويض في مجال مسؤولية ضابط الحالة المدنية نوعي الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع[2]، كما يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الاستطاعة توخيه بجهد معقول.

2. أن يكون الضرر محقق الوقوع.

لكي يكون الضرر محققا، يجب أن يكون قد وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل[3]، والمقصود بذلك ألا يكون الضرر افتراضيا، بل يجب أن يكون قد وقع فعلا، أو أن يكون وقوعه مؤكدا وحتميا ولو تراخى إلى المستقبل[4].

ثانيا. العلاقة السببية.

من المقرر قانونا أنه لا يكفي لقيام المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وقوع خطأ وضرر، بل يشترط ثبوت العلاقة السببية بينهما[5]، ولذلك فضابط الحالة المدنية لا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن خطئه، فإذا أثبت أن خطأه لم يكن منتجا للضرر أو أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فهنا تنتفي عنه المسؤولية[6].

---

(1) تنص المادة 182 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: "إدا لم يكن التعويض مقذرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هدا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إدا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول...".

(2) في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أ ن يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع.

(3) **M**arie **ROTONDI**, et René **RODIERE**, LA Responsabilité délictuelle dans la jurisprudence, librairies techniques, paris, 1975, p 273.

(4) alierlove، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، http://www.4shared.com، 13-03-2008، 01.20 م.

(5) الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون المهني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.، ص 61.

(6) المادتين 27 و28 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 متعلق بالحالة المدنية، عدد 49، لسنة 2014.

أ. تعريف العلاقة السببية.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي ترتب عن هذا الخطأ[1]، بمعنى أنه إدا توفر ركنا الخطأ والضرر، فلابد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر يمكن أن ينشأ عن عدة أسباب، يحتمل أن يكون فعل ضابط الحالة المدنية واحدا منها، وفي هذه الحالة تنص المادة 126 من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". كما يحتمل أن يكون خطأ ضابط الحالة المدية الوحيد سببا في إحداث عدة أضرار متتالية ففي هذه الحالة يأخذ التشريع الجزائري بنظرية السبب المنتج[3]، وذلك بنصه في المادة 182 من القانون المدني على أن " التعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

ب. انتفاء العلاقة السببية.

من خلال تحليل المادة 27 من الأمر 08/14 التي تنص على أنه: " يعتبر كل أمين على سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إدا قدم طعنا ضد المتسببين فيه– فيما إذا وجدوا". يتبين أن ضباط الحالة المدنية مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم مالم يثبت وجود متسببين أخرين في ذلك، وعليه تنتفي مسؤولية ضابط الحالة المدنية إذا أثبت أن خطأه لم يكن منتجا للضرر، أو أثبت أن سبب وقوع الضرر لا يعود إليه بل إلى سبب أجنبي والمقصود بالسبب الأجنبي القوة القاهرة، وخطأ الغير وخطأ المضرور.

---

[1] سقاش ساسي، مرجع سابق، ص 223.

[2] الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 58.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 61380 المؤرخ في 1988/12/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4 لسنة 1993، تصدر عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، ص 229.

1. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، لكن نص عليها في المادتين 127 و2/138 من القانون المدني[1]، وبالمقابل عرفها الفقه بأنها "أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر"[2] ونستخلص من خلال هذا التعريف خصائص القوة القاهرة، الأتية:

- عدم إمكان التوقع.
- استحالة الدفع ويقصد بها الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية، أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة.
- أن يكون فعلا خارجا لا يرجع إلى خطأ المدعى عليه.

فإذا ما أثبت ضابط الحالة المدنية توافر الشروط الثلاثة المذكورة آنفا انتفت مسؤوليته لانعدام رابطة السببية، كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر أما بالنسبة للحادث المفاجئ فهو أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه، وقد ذهب غالبية الفقه الحديث إلى اعتبار كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيء واحد[3].

2. خطأ المضرور: يمكن في بعض الحالات أن يقع الخطأ بفعل المضرور نفسه دون أن يكون لضابط الحالة المدنية أي علاقة بذلك، ومثال ذلك قيام الشخص المضرور بتقديم بيانات خاطئة لضابط الحالة المدنية عند التصريح بواقعة قانونية معينة متعلقة بالحالة المدنية سواء كانت ميلاد أو زواج أو وفاة، ففي هذه الحالة يعد الشخص الدي أوقع بنفسه الضرر المسؤول الوحيد عن ذلك دون سواه.

---

(1) تنص المادة 127 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: "إدا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هدا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" و نصت المادة 138 في الفقرة 2 من نفس القانون على أن: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إدا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة ".

(2) محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، س 1988، ص 502.

(3) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية العمل غير المشروع وشبه العقود القانونية، دار الهدى، الجزائر، د ط، ج 2، س 2006، ص 111.

3. خطأ الغير: المقصود بالغير كل شخص ماعدا أعوان وتابعي ضابط الحالة المدنية الذين يسألون مدنيا عن أخطائهم، فإدا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر كما هو الحال بالنسبة لخطأ الطبيب عند تحرير الوثيقة الطبية لأجل الزواج الذي يمكن أن يؤدي لعدول أحد الطرفين عن الزواج، فإن مسؤولية ضابط الحالة المدنية تنتفي لانتفاء العلاقة السببية بالنسبة إليه بشرط أن يثبت أن الضرر الواقع يرجع إلى خطأ الغير[1].

مطلب ثاني: دعوى المسؤولية المدنية ضد ضابط الحالة المدنية.

إدا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه لا يبقى للشخص المضرور إلا اللجوء إلى القضاء ومباشرة دعوى قضائية ضد ضابط الحالة المدنية المعني، ويسلك لأجل ذلك مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا، التي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على مباشرة الشخص المضرور دعوى قضائية ضد ضابط الحالة المدنية المسؤول عن الخطأ أثر قانوني يتمثل في الحصول على حق التعويض.

فرع أوّل: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

تتطلب مباشرة الشخص المضرور للدعوى القضائية ضد ضابط الحالة المدنية المسؤول عن الخطأ، القيام بمجموعة من الإجراءات أو الأعمال الإجرائية، وهذه الأعمال تتابع في ما بينها تتابعا زمنيا، انطلاقا من تحديد أطراف الدعوى إلى الاختصاص ثم التقادم، بحيث يبدو كل عمل منها مفترضا للعمل اللاحق، وينتج عنه أثر نهائي وهو الحكم.

---

[1] تنص المادة 127 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هدا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

أولا. أطراف دعوى المسؤولية.

تجمع دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية بين الشخص المتضرر وضابط الحالة المدنية المسؤول، وباعتبار الشخص المتضرر هو من يطالب بالتعويض فهو من يرفع دعوى المسؤولية ضد ضابط الحالة المدنية مباشرة ، كما يجوز له القيام بذلك بنفسه أو نائبه أو خلفه[1] عن طريق تقديم طلب قضائي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويجب عليه أن يثبت أنه صاحب الحق الذي أوقع الضرر مساسا به وأن له مصلحة في ذلك، ويجب أن يثبت أهليته للتقاضي لأن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه[2]. أما بالنسبة للمدعى عليه في دعوى التعويض، فهو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر وهو ضابط الحالة المدنية سواء كان الخطأ نتيجة فعله الشخصي أو نتيجة فعل أعوانه المكلفين بممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية.

ثانيا. الاختصاص بدعوى المسؤولية.

إن دعوى التعويض عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص، متى وقع إهمال أو خطأ من قبل ضابط الحالة المدنية وأعوانه، وكان هذا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ[3]، كما يمكن أن تثار دعوى التعويض أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، متى حركت النيابة العامة أو ممثلها دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات[4]، وذلك نظرا لكون

---

(1) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، س 2003، ص 135.

(2) تنص المادة 13 فقرة 1 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23/ 4/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وتنص المادة 65 من نفس الأمر على أن: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...".

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.

(4) نفس المرجع، ص 74.

القضاء الجزائي أوسع سلطة وأسرع في إجراءات التحري عن وقائع الدعوى، فيكون من الأفضل أن يستفاد من تحقيقه في وقائع القضية فتعرض عليه دعوى التعويض للفصل فيها، وفي ذلك اقتصاد في الوقت والجهد لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمضرور، بعد تحريك الدعوى العمومية أمام السيد وكيل الجمهورية أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق ويتقدم بعرض طلباته أمام القسم الجزائي، أما إدا كان المضرور قد رفع دعوى التعويض ضد ضابط الحالة المدنية أمام القسم المدني، وكان نفس ضابط الحالة المدنية متابعا جزائيا بشأن نفس الواقعة، فإنه يتم العمل بما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتقرر وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية[2]، مع الإشارة إلى أنه لا يمنع القاضي المدني من قبول طلب التعويض من المضرور إدا أثبت القاضي الجزائي أن الخطأ المرتكب ليس خطأ جزائيا بل مدني، أما إذا أثبت القاضي الجزائي عدم وجود خطأ أو عدم نسبة الفعل إلى ضابط الحالة المدنية فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي[3].

ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية.

يجب على الشخص المضرور رفع الدعوى القضائية ضد ضابط الحالة المدنية قبل فوات الميعاد المحدد قانونا التي تقدر بخمسة عشر سنة طبقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يطرأ تعديل على هذه المدّة أثناء سريانها بالوقف أو الانقطاع.

---

(1) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، مرجع سابق، ص 586.

(2) تنص المادة 4 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 48 لسنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، على أن: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

(3) علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، س 2010، ص 16.

ويتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل من الشخص المضرور غير قادر على المطالبة بحقوقه[1]، فيتوقف سريان مدة التقادم إلى أن يزول المانع، وتعتبر القوة القاهرة التي يمكن أن تتجسد في الحروب والزلازل من بين هذه الموانع، كما يمكن أن يتحقق انقطاع التقادم لسبب من الأسباب الواردة في المادتين 317 و318 من القانون المدني الجزائري ويترتب على ذلك سقوط مدة التقادم السابقة، وبدأ تقادم جديد من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع[2].

فرع ثاني: أثر مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد ضابط الحالة المدنية.

إدا ما تم مباشرة دعوى التعويض ضد ضابط الحالة المدنية، وثبت قيام أركان المسؤولية الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن ضابط الحالة المدنية يلتزم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بخطئه الشخصي أو خطأ أعوانه، ولدراسة التعويض يجب معرفة مفهومه ومعرفة موقف الدولة والبلدية منه.

أولا. مفهوم التعويض.

لقد فرض القانون على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير بجبر هدا الضرر عن طريق التعويض، فما تعريف التعويض وماهي أنواعه؟ وكيف يتم تقديره؟.

أ. تعريف التعويض.

لم يعرف التقنين المدني الجزائري التعويض لكن قنن أحكامه في المواد من 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن التعويض عبارة عن جزاء يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه ضرر للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب[3]، بمعنى أن القانون يفرضه على المدين به جزاء إخلاله بواجب معين[4].

---

(1) تنص المادة 316 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، عدد 44 لسنة 2005، قانون مدني، على أن: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

(2) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، س 2005، ص 94.

(3) سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 506.

(4) alierlove، مرجع سابق.

ويتعين أن يكون التعويض كاملا بحيث يجبر كامل الضرر، وهو المبدأ الذي يجد أساسه في المادة 124 من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ب. أنواع التعويض.

يختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو أنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من القانون المدني التي جاء فيها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يستبين من هذه المادة أن القاضي هو الذي يحدد طريقة التعويض إما عينيا بإصلاح الضرر وإزالة مصدره من أصله، أو بمقابل سواء كان نقديا أو غير نقدي[1] فبالنسبة للتعويض العيني، فهو مستبعد في المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية نظرا لكون أغلب الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة المدنية وأعوانه يتم تصحيحها عبر القضاء، أما التعويض النقدي فيمكن أن يأخذ صورة مبلغ يدفع دفعة واحدة أو يتم أداؤه على أقساط[2]، كما يصح أن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به[3].

ج. كيفية تقدير التعويض.

لقد أورد المشرع الجزائري قواعد تقدير التعويض في المواد 131 إلى 182 و182 مكرر والأصل في ذلك أن القاضي هو من يتولى تقدير التعويض وفقا لسلطته التقديرية

---

(1) alierlove، مرجع سابق.

(2) **M**arie ROTONDI, et **R**ené RODIERE, op, cit, 314.

(3) alierlove، المرجع السابق.

ومع ذلك فقد يضع القانون قواعد يتم من خلالها تحديد التعويض بمبلغ جزافي، وقد يترك الأمر لحرية الأفراد يحددونه وفقا لما يبدو لهم من ظروف التعاملات وملابساتها[1].

أما التحديد القانوني للتعويض فهو أن تتضمن النصوص القانونية أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيد الالتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية[2]، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذه الفوائد تأثرا منه بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى تلك الفوائد على أنها ربا ومحرمة شرعا، وهو ما يتضح من نص المادة 454 مدني بقولها: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

وفي ما يتعلق بالتعويض الاتفاقي غالبا ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي، وهو عبارة عن اتفاق سابق بين الطرفين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إدا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه كما قد يدرجه المتعاقدان في العقد بندا فيه، أما التعويض القضائي فهو ذلك التعويض الذي يقدره القاضي، ويحكم به للفصل في الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه، ليحمله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيد التزامه أو تأخره أو سوء تنفيذه[3]، كما في حالة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية ويقدر التعويض خلافا للعقوبة الجزائية، حسب جسامة الضرر وليس حسب جسامة الخطأ، مع مراعات الظروف الشخصية للمضرور.

ثانيا. موقف الشخص الاعتباري العام الدولة والبلدية من التعويض.

يعتبر ضباط الحالة المدنية، أعوانا تابعين لشخص اعتباري عام متمثل في الدولة وبالتالي فهم يمارسون المهام المتعلقة بالحالة المدنية في إطار خدمة عمومية، لذلك هل يمكن تتبّع الدولة أو البلدية ومطالبتها بجبر الضرر بمناسبة ارتكاب ضباط الحالة المدنية لأخطاء باعتبارهم أعوان تابعون للإدارة العمومية؟.

---

(1) alierlove ، مرجع سابق.

(2) الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 75.

(3) عبد الله ولداند كجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري أطروحة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، س 2001، ص 75.

وفي ظل تعذر العثور على أحكام أو قرارات تتعلق بهذا الموضوع ضمن فقه القضاء الجزائري كان لا بد من الرّجوع إلى النصوص والمبادئ القانونية العامة.

أ. بالنسبة لرئيس البلدية.

إن المهام المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هي أعمال مسندة بمقتضى القانون بوصفه منتخبا لا بوصفه تابعا لإدارة معينة، لذلك من المفترض أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة مدنيا عن هذه الأخطاء تطبيقا لأحكام المادة 136[1] من القانون المدني وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، أو مسؤولية مدنية تطبيقا لأحكام المادة 144[2] من قانون البلدية، وهي مسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفون البلديون التابعون له أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها لكن بقراءة المادة 26 من الأمر 08/14[3] نجد أن مسؤولية رئيس البلدية في مجال الحالة المدنية هي مسؤولية شخصية، ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن أخطائه ولا تتحمل المسؤولية عنه.

ب. عند التفويض.

إن المفوض لهم في أغلب الأحيان هم موظفون تابعون للبلديات، وقانون الوظيف العمومي لسنة 1985[4] ينص في مادته 20 على أنه "إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية

---

[1] تنص المادة 136 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني. على أن: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هدا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[2] تنص المادة 144 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية. على أن: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

[3] تنص المادة 26 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، عدد 49، لسنة 2014 معدل ومتمم. على أن: " يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام".

[4] مرسوم رقم 59/85 مؤرخ في الموافق 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، أن تحميه من العقوبات المدنية التي سلطت عليه مالم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه"، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك بموجب تعديله للقانون الأساسي السالف الذكر في سنة 2006[1] حيث نصت المادة 31 منه على أنه: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

لكن كما تقدم أن المادة الثانية من الأمر 08/14 نصت على أن المفوض له يعمل "تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته"، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لكل شخص وقع له ضرر ناتج عن تصرف المفوض له، أن يطالب بالتعويض من ضابط الحالة المدنية المعني مباشرة على أن يقيم هذا الأخير دعوى ضد المفوض له.

ج. بالنسبة للأعوان الديبلوماسيين المشرفين على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القناصل.

يخضع هؤلاء الأشخاص إلى الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، لذلك فإن ما ورد بالجزئيتين الأولى والثانية ينطبق عليهم وأن الدولة لا تتحمل تبعة هذه المسؤولية.

كما يحق للبلدية باعتبارها شخصا اعتباريا عاما أو معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين اللذين ارتكبوا الأخطاء إذا تبين لها أن هذه الأخطاء هي أخطاء شخصية أو أنها كانت ناتجة عن إهمال وتهاون أو عن إخلال بواجب وظيفي[2].

---

[1] الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.

لقد سن قانون الحالة المدنية قواعد تنظم الحالة المدنية سواء من حيث ضبط وحفظ السجلات وطريقة تحريرها وقيد وثائقها، كما كلف هيئات لمراقبة ضباط الحالة المدنية ومعاينة أخطائهم والاختلالات الواردة على السجلات وبالتالي تقويمها بالشكل الذي يضمن حسن تنظيمها ومعاقبة المهملين لها والعابثين بسجلاتها.

مع ذلك يحدث في بعض الأحيان أن يرتكب ضابط الحالة المدنية العديد من الأخطاء، وكمثال على ذلك عالجت محكمة سكيكدة خلال الفترة الممتدة من 2016/01/01 إلى 2016/03/21 ستة ألاف وستمائة وثمانية وثلاثون[1] ملف حالة مدنية خاصة بالتصحيحات القضائية والإدارية[2].

ويمكن أن يترتب على هذه المخالفات عدة أضرار تمس بعضها المجتمع ويمس البعض الآخر المرفق العام الدولة أو البلدية، وفي هده الحال يكون هناك مجال لقيام المسؤوليتين الجزائية والتأديبية لضابط الحالة المدنية حيث تستهدف توقيع العقوبة التي تكون بمثابة ردع له.

ورغم أن الهدف من قيام كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية واحد إلا أن كلاهما مستقل عن الأخرى وأول مظاهر الاستقلال أن الهيئة التأديبية غير ملزمة بما يدور في الدعوى الجزائية، بمعنى أن استفادة ضابط الحالة المدنية من أمر بانتفاء وجه الدعوى من عدمه لا يؤثر في قرار الهيئة التأديبية في إصدار العقوبة التأديبية، لذلك يثور التساؤل حول الأحكام التي تسري على كل من المسؤوليتين الجزائية والتأديبية لضابط الحالة المدنية؟

ونظرا للحاجة الملحة إلى مزيد من الدراسة والتأصيل حول أحكام كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية لضابط الحالة المدنية، ارتأيت تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين حيث سأتطرق في مبحث أوّل إلى المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية ثم سأتطرق إلى المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية في مبحث الثاني.

---

[1] رئيس مصلحة الحالة المدنية، محكمة سكيكدة، 2016/03/24.

[2] - ملحق رقم 04 يتضمن نموذج طلب تصحيح خطأ مادي أو إداري في وثائق الحالة المدنية.

- ملحق رقم 05 يتضمن نموذج قرار تصحيح وثيقة الحالة المدنية.

مبحث أوّل: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

المسؤولية الجزائية في معناها الأعم الكامل، تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هدا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب[1].

وبالعودة إلى نص المادة 26 من الأمر 08/14 نجدها تنص على أن: "يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام" وهو ما يعني أن ضابط الحالة المدنية يمكن أن يتابع جزائيا في بعض الحالات من أجل أخطاء مرتكبة من قبله والتي قد تأخذ وصف مخالفات أو جنح أو جنايات ويرجع الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الجزائية.

ونظرا لاكتفاء المشرع الجزائري في الفصل الثالث المتعلق بالمسؤولية إلى إصدار حكم عام يتعلق بإمكانية مساءلة ضابط الحالة المدنية جزائيا كان لابد من دراسة القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في مطلب أوّل، ثم ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في مطلب ثاني.

مطلب أوّل: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

رغم تأكيد المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن الأخطاء سواء كانت عمدية أو نتيجة إهمال، التي يترتب عنها ضرر للمواطن أو للمصلحة العامة في المادة 27[2] من الأمر 08/14، إلا أنه لم ينص ولم يشر في الفصل الثالث المتعلق بالمسؤولية إلى المسؤولية الجزائية[3] التي يمكن أن تترتب عن

---

[1] عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط س 1993، ص 1.

[2] تنص المادة 27 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه – فيما إذا وجدوا ".

[3] تنص المادة 26 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام ".

الأفعال التي يأتيها ضابط الحالة المدنية، وهو ما يتطلب تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية وبأساسها وبيان أركانها.

ونظرا لإمكانية أن تكون أخطاء ضابط الحالة المدنية عمدية أو بسبب إهمال وعدم احتياط أو رعونة وعدم حذر، أوجبت المادة 26[1] من الأمر 08/14 على السيد النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه ووكلائه الاطلاع على السجلات ومراقبتها بصفة دورية.

فرع أوّل: التعريف بالمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية وبأساسها وبيان أركانها.

تتطلب دراسة المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية تحديد مفهومها، بالتعريف بها وبأساسها ومن ثم التطرق إلى أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

أولا. تعريف المسؤولية الجزائية.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المسؤولية الجزائية بصفة أصيلة، لكن مجمل التعاريف التي قيلت في هدا الصدد متقاربة في المعنى وليس هناك أي اختلاف بينها إلا ما جاء في بعض مفرداتها.

ولعل من أهم التعاريف التي قيلت، أن المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات[2]، أو هي قدرة الشخص القانونية على تحمل كافة التبعات ومختلف الأثار القانونية التي قررها على نتائج وتصرفات هذا الشخص[3].

---

[1] تنص المادة 26 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام".

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د ط س 1998، ص 173.

[3] أنور مجد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع كلية العلوم الشرطية الأردن ط 1، س 2007، ص 36.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص فكرة واحدة وهي أن ضابط الحالة المدنية يكون مسؤولا جزائيا متى تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه، وكان القانون يرتب عقوبة على ذلك، وبهذا تكون دائرة المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية أضيق بكثير من دائرة المسؤولية المدنية، فالأولى تقتصر على الأخطاء الجزائية المقررة صراحة في قانون العقوبات، في حين تتحقق الثانية كما تقدّم سابقا كلما ارتكب ضابط الحالة المدنية خطأ مدنيا وهي أخطاء لا حصر لها.

ثانيا. أساس المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية يعتبر أمرا لا غنى عنه عند دراسة الأحكام القانونية الجزائية لضابط الحالة المدنية، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها فقهاء القانون وقد اختلفوا حول هذا الأساس إلى فريقين:

أ. مذهب حرية الاختيار أو ما يسمى بالمذهب التقليدي.

ويقوم على كون الإنسان مكتمل المدارك العقلية حر في تصرفاته بحيث يوجه إرادته حيث يشاء[1].

فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد، فإذا ارتكب فعلا ينها القانون عنه أو امتنع عن فعل يأمر القانون به كان عملا مخالفا مستهجنا لأنه انحرف عن الطريق السوي وسلك الطريق المنحرف، لهذا فإنه ينبغي أن يسأل الشخص عما وقع منه وأن يتحمل تبعاته ولا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار[2].

وينبني على هذا الرأي نتيجة أخرى وهي أن ناقص الإدراك أو ناقص الإرادة يكون مسؤولا وإنما تخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو اختياره[3].

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص 276.

[2] تنص المادة 48 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009. على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

[3] سمير عالية، مرجع سابق، ص 276- 277.

ب. مذهب الجبرية أو ما يسمى بالمذهب الوضعي.

يقوم هذا المذهب على كون الإنسان مسير غير مخير، وأن سلوكه لا يقع مصادفة ولا اعتباطا وإنما هو خاضع لقانون السببية[1]، فالسلوك الإنساني في جملته سواء كان إجراميا أو لم يكن، محكوم بمقدمات إذا توافرت لم يكن من وقوعه بد، فهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصيته ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة.

ولما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي ويتفاوتون من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية، فالإرادة ليست هي التي توجه الإنسان في تصرفاته وإنما هي ثمرة تلك العوامل جميعا التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية وإنما يتعين أن يكون هدا الأساس أساسا اجتماعيا هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه[2].

وعلى ضوء الخلاف القائم بين المذهبين نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المذهب التوفيقي الذي يأخذ بحسنات كل مذهب ويتفاد عيوبه، دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أسس من حرية الاختيار[3]. كما اهتم بالظروف والعوامل الشخصية والخارجية حيث استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار[4].

ويعني ذلك أن انتفاء حرية الاختيار بالنسبة لضابط الحالة المدنية عند ارتكابه لخطأ جزائي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عنه لتخلف الأساس الذي تقوم عليه، ولكن

---

(1) Aziz Walji، موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، http://droit7.blogspot.com، 19/ 02/ 2013 3:40م.

(2) سمير عالية، المرجع السابق، ص 277.

(3) تنص المادة 48 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009. على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

(4) تفصح المادة 47 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009. على صورة من صور فقدان حرية الاختيار وهي الجنون حيث نصت على أن: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قيد حرية الاختيار أسوة بالتشريعات الحديثة، حيث قرر مثلا تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47[1] من قانون العقوبات بالرغم من امتناع مسؤوليته وذلك كنوع من أنواع الحماية للمجتمع ودرء لخطر تصرفاته.

ثالثا. أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

لكي يسأل ضابط الحالة المدنية جزائيا عن جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، يجب أن يرتكب خطأ جزائيا، وأن تتوفر فيه الأهلية الجزائية القائمة على الوعي والإرادة.

أ. الخطـأ الجزائي.

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية عديدة ومختلفة، منها ما يكيف على أنها أخطاء جزائية يحال بموجبها ضابط الحالة المدنية المعني على قسم المخالفات الجنح والجنايات.

فما هو تعريف الخطأ الجزائي وما هي صوره؟

1. تعريف الخطأ الجزائي.

الخطأ الجزائي هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[2]، ويتميز بأثاره الهامة مقارنة بالخطأ المدني أو الإداري لوثيق اتصاله بكرامة الأفراد ومستقبلهم ناهيك عن اتصاله بحياتهم.

لذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية بغير قاعدة خطأ شخصي منسوب إليه سواء كان عمديا أو غير عمديا، وينبغي أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة الشيء الذي يعتبر علة للتجريم ومصدرا اجتماعيا للجزاء الجنائي[3]

---

[1] تنص المادة 47 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009. على أن: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

- وتنص المادة 21 فقرة 2 من نفس الأمر على أن: "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

[2] تاهمي عبد الكريم، المسؤولية الجنائية، الملتقى، http_**http**://al-multaka.blogspot.com، 30/ 04/ 2015.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.

كما لا تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية على الخطأ المفترض الذي يعتد به القانون المدني، ولا توجد لديه قرائن قانونية في إثبات الخطأ قاطعة كانت أم غير قاطعة[1].

وعلى من يدعي صدور خطأ جزائي من ضابط الحالة المدنية أن يثبته ويثبت أنه خطأ شخصي تسبب في توافر أركان الجريمة[2].

2. صور الخطأ الجزائي.

لقد نص قانون العقوبات على العديد من المخالفات القانونية التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة المدنية بحيث تشكل أخطاء جزائية، ويرجع الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الجزائية، وهذه المخالفات[3] تتمثل في الحالات التالية:

- القيام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها.
- القيام بتسجيل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.
- القيام بإبرام عقد زواج قاصر دون ترخيص قضائي.
- القيام بإبرام عقد زواج قاصر دون ولي.
- القيام بإتلاف أو تحريف أو تبديد وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدته.
- إهمال وعدم المحافظة على سجلات الحالة المدنية على النحو الدي يؤدي إلى إتلاف أو تحريف أو نزع للأوراق.

ب. الأهلية الجزائية.

إن تمتع ضابط الحالة المدنية بجملة من الصفات الشخصية يؤهله للقيام بجملة المهام الموكلة له، هذه الأخيرة يمكن أن تأخذ شكل جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما مورست بشكل مخالف لمل هو مقرر له، ويترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية.

---

[1] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

[2] نفس المرجع، س ج 2014- 2015.

[3] المواد 77، 158، 159، 214، 215، 441 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009.

1. تعريف الأهلية الجزائية.

الأهلية الجزائية هي مجموعة الصفات التي يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة[1]، ويتفرع على ذلك أن الجرائم الماسة بالحالة المدنية في أي صورة كانت من الصور التي نص عليها قانون العقوبات، لا تصدر إلا من ضابط الحالة المدنية مع وعي وإرادة حرة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط قامت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية وأصبح أهلا لأن يسأل جزائيا عن سلوكه الجرمي.

2. شروط الأهلية الجزائية.

كما تقدّم تتطلب الأهلية الجزائية لضابط الحالة المدنية توافر شرطين أساسيين هما وقوع الجريمة من ضابط الحالة المدنية نفسه مع توافر شرط التبعة الجزائية.

- **وقوع الجريمة من ضابط الحالة المدنية؛** ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مصلحة الحالة المدنية، لذلك فإن هذه الصفة لها تأثير على المسؤولية الجزائية حيث تعتبر شرطا لازما لوصف سلوكه المخالف للقاعدة الجزائية بأنه جريمة[2]، ذلك أن المشرع الجزائري أفرد نصوصا خاصة في قانون العقوبات يحدد الجزاء المقرر للفعل الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية ويكون عادة أكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص العادي.

لذلك فإن تسبب شخص آخر غير مختص وظيفيا انتحل أو اغتصب وظيفة ضابط الحالة المدنية في ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بنظام الحالة المدنية لا يجعله أهلا لأن تطبق عليه نفس العقوبات المقررة على ضابط الحالة المدنية.

- **شرط التبعة الجزائية؛** يخاطب القانون الجزائي الإنسان ذوا الوعي والإرادة لذلك لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية أن يصدر الخطأ الجزائي منه شخصيا، بل لابد من توافر شرطي التبعة الجزائية. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذين الشرطين بقوله في نص المادة 48 من الأمر 09-01 المتضمن قانون العقوبات على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص 280.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 121.

- الوعي: ويراد به الإدراك والتمييز، وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج[1]، فإذا صاحبت ضابط الحالة المدنية ظروف شخصية ترتبط بقدرته على الإدراك والتمييز كما لو كان في غير كامل قواه العقلية أو مصابا بأي مرض نفسي مزمن يفقده التمييز والإدراك انتفت عنه المسؤولية الجزائية.
- الإرادة: هي القصد الجنائي ويعرف بأنه اتجاه الإرادة الأثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيته وإرادة آثمة[2]، وحتى تتوافر الإرادة الحرة لضابط الحالة المدنية يجب توافر أمرين:

- إمكان الفعل، أي قدرة ضابط الحالة المدنية على ارتكاب الخطأ الجزائي.
- وجود البدائل، أي توافر إمكانية القيام بأكثر من فعل، فلو كان أمام فعل واحد لا بديل له فلا يسأل عنه كما لو كان تحت إكراه.

فرع ثاني: الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.

تعد الرقابة القضائية رقابة فعالة وموضوعية تمارس عن طريق النيابة العامة طبقا للمادتين 23[3] و24[4] من الأمر 08/14 وتتكب على عدة محاور كما تتم بأنماط محددة.

أولا. مضمون الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.

بالرجوع إلى مذكرة السيد وزير العدل حافظ الأختام الواردة تحت رقم 374/15 المؤرخة في 1995/06/14 المتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية، يكمن مجال تلك الرقابة في ثلاث محاور:

---

(1) سمير عالية، مرجع سابق، ص 282.

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة، الأردن، د ط، س 1997، ص 327.

(3) تنص المادة 23 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها. النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات".

(4) تنص المادة 24 من الأمر 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 التعلق بقانون الحالة المدنية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27/ 02/ 1970 على أن: " تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها: 1. من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي 2. من قبل النواب العاميين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية".

- مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية.
- مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية.
- مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها.

أ. مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية.

و تشمل مراقبة ما يلي:

1. وجود عدد كافي من الموظفين.
2. توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون وهي: الكفاءة المهنية الجدية وحسن التصرف، وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي طبقا للمادة 2 من الأمر 08/14.
3. توافر التأطير الجيد لمكاتب الحالة المدنية بالاعتماد على خريجي الجامعات شعبة العلوم القانونية والإدارية، مع التكوين المستمر بغية مسايرة القوانين الجاري العمل بها، وكذا اعتماد أطر تقنية لاستعمال تقنيات المعلومات والمحافظة على الأرشيف[1].

ب. مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية.

وتشمل:

1. مراقبة الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين و توافر الشروط الازمة له.

- مكتب الحالة المدنية النموذجي: فضاء الاستقبال ومكتب ضابط الحالة المدنية ومكتب خاص بأعوان الحالة المدنية ومكتب مخصص لتسيير وحفظ الأرشيف والوثائق.
- الحجرات[2]: توافر حجرات حسب حجم نشاط المكتب.

2. مراقبة الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن:

- الرفوف اللازمة لحفظ السجلات والمستندات.
- الخزانات الحديدية.

---

[1] خصوصا بعدما استحدث المشرع الجزائري السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في المواد من 25 مكرر إلى 25 مكرر 5 بموجب الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، عدد 49، لسنة 2014 معدل ومتمم.

[2] قاعة انتظار خاصة بالمواطنين- فضاء الاستقبال- حجرة لضابط الحالة المدنية- حجرة خاصة بأعوان الحالة المدنية حجرة مخصصة لتسيير وحفظ الأرشيف ومختلف الوثائق.

– الحافظات وكذا وسائل مكافحة الحريق.

3.مراقبة وسائل العمل الضرورية من مطبوعات ومراجع.

– الطاولات والكراسي حسب عدد الموظفين العاملين بالمكتب.

– جهاز الحاسوب ضروري لاستعمال تقنيات المعلومات في ميدان الحالة المدنية، واستغلاله في تلبية حاجيات المواطنين من وثائق الحالة المدنية المطلوبة.

– الآلة الكاتبة بالنسبة للمكاتب التي لا تتوفر على حاسوب لطبع المراسلات الإدارية والنسخ الموجزة والكاملة.

ج. مراقبة وتفتيش السجلات.

وتشمل هذه المراقبة طريقة حفظ السجلات ومسكها وكيفية تسجيل العقود[1].

1. مراقبة حفظ السجلات، وتشمل:

– مراقبة الحالة المادية للسجلات من التمزق أو تلف أوراق السجلات طبقا لنص المادة 18 من الأمر 08/14 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن: " يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضابط الحالة المدنية".

– التأكد من وجود ثلاث سجلات، سجل الولادات وسجل الزواج وسجل الوفيات وأن يكون كل سجل مكون من نسختين طبقا لنص المادة 6 من الأمر 08/14 التي تنص على أن: "تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات هي سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين".

– مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10 [2] و19[3] من نفس الأمر.

---

[1] ناصر منى وأخرون، مرجع سابق، ص 8.

[2] تنص المادة 10 الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط ".

[3] تنص المادة 19 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49 مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يتولى ضابط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية".

- التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة 21 من قانون الحالة المدنية[1] والمادة 139 من قانون البلدية[2].
- التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية ثم إرسالها إلى المجالس القضائية.

2. مراقبة مسك السجلات وكيفية تسجيل العقود، وتشمل ما يلي:

أ. مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله طبقا لنص المادة 7[3] من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية.

ب. مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون ترك بياض والتصديق على عملية الشطب بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد طبقا للمادة 8 من الأمر 08/14، التي تنصت على أن: "تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام".

ج. التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا لنص المادتين 42[4] و52[5] من نفس الأمر.

---

[1] تنص المادة 21 فقرة 1 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها.

[2] تنص المادة 122 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية. على أن: " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به".

[3] تنص المادة 07 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هدا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له

[4] تنص المادة 42 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت 2014، متعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 49 مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد".

[5] تنص المادة 52 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أن أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح".

د. مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة 9 من الأمر 08/14 المتعلق بالحالة المدنية، التي تنص على أن: "تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعات أحكام المادة 106 أدناه".

ثانيا. أنماط الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.

نص الأمر 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على طريقتين للرقابة تتمثل فيما يلي:

أ. طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها.

وتتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف ممثل النيابة لمراقبتها، حيث نصت المادة 23 من الأمر 08/14 المتعلق بالحالة المدنية على أن: "يتعين على أمناء السجلات وضع هده السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها.

- النواب العاملون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات.
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.
- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

كما أسند المنشور الوزاري رقم 05 المؤرخ في 1988/03/23 المتعلق بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية تحت مسؤولية النائب العام وذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة اختصاصه[1].

[1] ناصر منى وأخرون، مرجع سابق، ص 12.

وتكون هذه المراقبة سداسية تختم بتحرير تقرير مفصل يرسل إلى وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية، كما تبعث نسخة منه إلى والي الولاية تحت إشراف النائب العام الدي يقوم بدوره بإرسال نسخة إلى وزارة الداخلية[1].

ب. طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها.

تتمثل هذه الطريقة في نقل سجلات الحالة المدنية من البلدية إلى مقر الجهة القضائية وذلك للاطلاع عليها طبقا لنص المادة 24[2] من الأمر 08/14، وهذا النوع من الرقابة خول للنائب العام أو مساعديه، وذلك قصد القيام بالمراقبة السنوية.

ويتعين على النائب العام أو مساعديه خلال العملية التحقق من وضع السجلات ثم تحرير محضر يتضمن نتائج التحقيق يشير فيه إلى إذا ما كانت هناك مخالفات قد ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أم لا، وذلك طبقا لنص المادة 25[3] من الأمر 08/14 والمنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 1986/02/17[4]، ويجب على ممثل النيابة العامة إطلاع وزارة العدل بمقتضى تقرير إذا ثبت ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفة تستوجب عقوبة جنائية مع عرض مفصل للوقائع والظروف المصاحبة للجريمة[5]

---

[1] نفس المرجع. ص 12.

[2] تنص المادة 24 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: " تنقل فظلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها.

1. من قبل الجهات القضائية عندما يؤمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.
2. من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية ".

[3] تنص المادة 25 من الأمر 08/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 20/ 8/ 2014. على أن: "يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لذى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إدا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافدة".

[4] منشور وزاري رقم 3 مؤرخ في 17- 02- 1986.

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 79.

مطلب ثاني: ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

ينجر عن الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية، ثبوت مسؤوليتهم الجزائية إذا تقرر وجود أخطاء أو مخالفات، حيث يخضع ضابط الحالة المدنية إلى عقوبات تستهدف حماية المجتمع والمرفق العام من السلوكيات التي تخل بقيمه الأساسية ويترتب على ذلك عدة أثار قانونية.

فرع أوّل: العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية.

عندما تتقرر مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن أخطائه التي تأخذ وصف مخالفة أو جنحة أو جناية، فمعنى ذلك أن مسؤوليته استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية، ويمكن أن نجد العقوبات المقررة على ضابط الحالة المدنية في الأمر 08/14 المتعلق بقانون الحالة المدنية، وكذلك في بعض النصوص الخاصة.

أولا. العقوبات الواردة في قانون الحالة المدنية.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 08/14 المتعلق بقانون الحالة المدنية نجد أنه لم ينص ولم يشر إلى عقوبات معينة يمكن أن تسلط على ضابط الحالة المدنية نتيجة الأخطاء الجزائية التي يأتيها أثناء قيامه بعمله، وهدا يعني أن قانون الحالة المدنية يحتوي على أحكام عامة، وأن هناك قوانين خاصة تحتوي على عقوبات يحيلنا المشرع الجزائري عيها كلما كان الخطأ الدي ارتكبه ضابط الحالة المدنية يحمل وصفا جزائيا[1].

ولمزيد من التوضيح يمكن أن أسوق مثالا على ذلك إذ تنص المادة 77 من الأمر 08/14 على أن: "يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 الفقرة 1 من قانون العقوبات".

أما بالنسبة للمادة 29 من الأمر 14/ 08 التي تنص على أن: "يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة". فكما تقدم

[1] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

في الفصل الأول اصطلح على تسمية هذه المخالفات بالمخالفات المدنية وهي تخرج عن نطاق القواعد العامة للتجريم والعقاب رغم أن الفعل يشكل في الواقع جريمة هي في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، إلا أن المحكمة المدنية هي التي تختص بالنطق بها بدلا من المحكمة الجزائية[1]، ومن خصوصيات هذه المخالفات أن عقوباتها[2] لا تخضع لظروف التشديد ولا تدخل ضمن السوابق القضائية، كما أنها لا تنقضي حسب قواعد انقضاء العقوبة في القانون العام، ولا تقبل وقف التنفيذ.

ثانيا. العقوبات الواردة بنصوص خاصة.

هناك مخالفات قانونية تضمنتها نصوص خاصة يتابع فيها ضابط الحالة المدنية جزائيا من أجل أخطاء مرتكبة من قبله، التي قد تأخذ وصف مخالفات أو جنح أو جنايات حيث يرجع الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الجزائية وتتلخص هذه الجرائم في:

أ. المادة 441[3] من قانون العقوبات، تعاقب ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

إذا سجلوا وثيقة للحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير تلك المعدة رسميا لذلك.

إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

---

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 74- 75.

(2) ناصر منى وأخرون، مرجع سابق، ص 15.

(3) تنص المادة 441 فقرة 1 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 10/08/ 2009. على أن: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في وثيقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

2. كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه."

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.

ب. المادة 159 من قانون العقوبات التي تعاقب أمناء المستودعات العامة ومن بينهم طبعا ضباط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق أو تحريف للوثائق وكان ذلك ناتج عن إهمالهم وعدم حفاظهم على سجلات الحالة المدنية التي في عهدتهم[1].

ج. المواد 158[2]، 214[3]، 215[4] من قانون العقوبات تعاقب ضباط الحالة المدنية بعقوبة تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد.

إذا قاموا بإتلاف أو تحريف السجلات أو تبديد الوثائق الموجودة في عهدتهم.

وتجدر الإشارة في الختام أن هذه العقوبات تنطبق على من يمارس مهام ضابط الحالة المدنية سواء كان ضابطا للحالة المدنية قانونا أو بصفته يمارس هذه المهام عن

---

[1] تنص المادة 159 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات على أن: "يعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إدا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع وقع نتيجة إهمال.

[2] تنص المادة 158 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 10/08/ 2009. على أن: " يعاقب بالحبس من 10 إلى 05 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتابة أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهده الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ".

[3] تنص المادة 214 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 لسنة 2009.على أن: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

1. إما بوضع توقيعات مزورة.
2. وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
3. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
4. وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد قفلها أو إتمامها ".

[4] تنص المادة 215 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 10/08/ 2009. على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كدبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها ".

طريق التفويض، ولا يمنع تطبيق هذه العقوبات من تسليط عقوبات تأديبية إضافية توقيفا كانت أو عزلا من طرف السلطة الإدارية.

فرع ثاني: أثر ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

كما سبق وتقدّم أن المساءلة الجزائية لضابط الحالة المدنية تحمي المجتمع من السلوكيات التي تخل بقيمه الأساسية وتحقق حسن سير المرفق العام الدولة والبلدية عن طريق العقاب. وبناء على ذلك فإن سلطة العقاب الذي تمارسه الدولة على ضابط الحالة المدنية عن طريق المحكمة تحت الرقابة القضائية يترتب عليه عدة أثار قانونية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أثر ثبوت المسؤولية الجزائية على كل من ضابط الحالة المدنية والمتابعة التأديبية.

أولا. أثر ثبوت المسؤولية الجزائية على عمل ضابط الحالة المدنية.

يترتب على ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية ، توقيفه لمدة محددة عن ممارسة مهامه، وتشير المادة 43 من قانون البلدية بوضوح إلى أسباب التوقيف التي حدد المشرع وصفها لكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان رئيس البلدية محل تدابير قضائية لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة مهامه. فقد نصت المادة 43 من قانون البلدية على ما يلي: "عندما يتعرض عضو منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، ويصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية".

أما عملية الإقصاء فقد نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية[1]، وهو عبارة عن إجراء تأديبي يقترن بعقوبة جزائية تحول دون بقاء ضابط الحالة المدنية في منصبه.

أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية فقد نص المرسوم الرئاسي09- 221، المتضمن القانون الأساسي

[1] تنص المادة 44 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو مؤرخة في 03/ 07/ 2011، عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية. على أن: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه".

للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على أسباب إنهاء مهامهم في المادة57[1]على النحو الآتي:

ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي، وزيادة على حالتي الوفاة أو الإحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الأتية:

- فقدان الحقوق المدنية...،

ثانيا. أثر ثبوت المسؤولية الجزائية على المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية.

كما سبق وتقدّم أن الجريمة الجزائية مستقلة عن الجريمة التأديبية، وأن المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية مثلها مثل المتابعة الجزائية تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وحسن سير المرفق العام، لكن رغم ذلك يثور الإشكال في مدى التزام السلطة الإدارية التي تملك حق العقاب التأديبي بنتيجة المساءلة الجزائية.

بمعنى أنه إذا انتفت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية هل تتقيد الإدارة بذلك أم لا؟.

وللإجابة عن هدا التساؤل يجب أن نفرق بين أمرين:

1. ارتباط الخطأ الجزائي بالخطأ التأديبي.

يمكن أن يكون الخطأ الجزائي الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية هو نفسه السبب المحرك لفكرة الجزاء التأديبي كجريمة "تزوير محررات رسمية"، ففي هذه الحال تتقيد السلطة التأديبية بالمحاكمة الجزائية وبالحكم الجنائي البات في الدعوى العمومية المباشرة

---

[1] تنص المادة 57 من الأمر 09-221 مؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على أن: " ينجم عن إنهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي.
وزيادة على حالتي الوفاة أو الإحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الأتية: – الاستقالة.

- التسريح.
- فقدان الحقوق المدنية.
- اكتساب جنسية أجنبية.
- اسقاط الجنسية الجزائرية.
- العزل لإهمال المنصب.

ضد ضابط الحالة المدنية، وصدور الحكم الجنائي بالبراءة يفرض على السلطة التأديبية أن تتقيد بنتيجة المحاكمة الجنائية[1].

مع التنبيه إلى أنه إذا لم تكن البراءة أساسها نفي الوقائع المنسوبة إلى ضابط الحالة المدنية فإنه يمكن مساءلته تأديبيا.

1. صدور الخطأ الجزائي خارج العمل.

إن ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية عن خطأ جزائي قام به خارج العمل، يتيح للسلطة التأديبية الإدارية أن تتخذ ضده إجراء التوقيف[2]، مع التزام السلطة التأديبية الإدارية بعدم تسوية وضعية ضابط الحالة المدنية الذي ثبت في حقه المسؤولية الجزائية إلى أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعة الجزائية نهائيا[3].

مبحث ثاني: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.

المسؤولية التأديبية هي مسؤولية إدارية غرضها حماية سمعة المرفق العام وحسن تسييره، لذلك أنشأت رقابة أخرى إدارية غرضها مراقبة ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامه، ويجوز بموجب هذه الرقابة وقف ضابط الحالة المدنية أو تقرير عزله من قبل رئيسه المباشر إلى حين إحالته إلى المجلس التأديبي في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مشينة أو ارتكابه لخطأ تأديبي ثابت وغير مفترض أثناء قيامه بممارسة مهامه المتعلقة بالحالة المدنية[4].

وفي ظل غياب أحكام تأديبية خاصة بضابط الحالة المدنية في قانون الحالة المدنية كان لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية التأديبية لأجل معرفة قواعد المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية في مطلب الأوّل ثم قواعد تحريك المتابعة التأديبية ضد ضابط الحالة المدنية في مطلب ثاني.

---

[1] محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، ص 43.

[2] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

[3] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 43-44.

[4] جمال قروف، المرجع السابق س ج 2014- 2015.

مطلب أوّل: القواعد العامة للمسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.

في إطار أداء ضابط الحالة المدنية لمهامه، لا شك أنه يصادف قواعدها واجباتها التي تنشأ معها بحيث يجد نفسه ملزما باحترامها، ومخالفة ذلك يعني ارتكاب ضابط الحالة المدنية لجريمة تأديبية يتيح للمرفق العام الحق في مجازاته على ذلك.

وهذه القواعد والواجبات جعلت ضابط الحالة المدنية يواجه نوعا ثانيا من الرقابة هي الرقابة الإدارية، حيث أنشأت لغرض حماية المرفق العام من المساس بسمعته.

فرع أوّل: الجريمة التأديبية.

لمساءلة ضابط الحالة المدنية مساءلة تأديبية يتعين عليه ارتكاب جريمة تأديبية يكون من مصلحة المرفق العام الدولة أو البلدية مجازاته عن ذلك[1]، وفي ظل غموض الجريمة التأديبية واختلاطها مع الكثير من الأفعال الأخرى، كان لزاما التصدي لتحديد مفهوم الجريمة التأديبية وأركانها، وبيان أهم المخالفات التي تقوم عليها.

أولا. تعريف الجريمة التأديبية.

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريف الجريمة التأديبية، كما أنه اكتفى بإيراد أمثلة من الواجبات المفروضة والمحظورة على الموظف بشكل عام وضابط الحالة المدنية بشكل خاص متبعا مبدأ عدم تقنين المخالفة التأديبية[2].

وإزاء عزوف المشرع الجزائري كنظيره في غالبية التشريعات المقارنة عن تعريف الجريمة التأديبية، كان لزاما على الفقه والقضاء التصدي لتحديد مفهوم الجريمة التأديبية

---

[1] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

[2] تنص المادة 160 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".

وفي ذلك تعرف الجريمة التأديبية بأنها "إخلال بالتزام قانوني، يأخذ القانون بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل القواعد الخلقية"[1].

أما القضاء الجزائري فقد استقر على أن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال الموظف أو العامل بواجبات وظيفته إيجابيا أو سلبيا وما تقتاضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل تقوم هذه الجريمة أيضا كلما سلك الموظف سلوكا معيبا ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وتحفظ وتحل بالحياد، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري[2] في قراره الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 2001/04/09 من أنه: "... إدا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه التحلي بالحياد وبالتحفظ...".

ومن ثم يتبين التأثير المتبادل بين الحياة العامة الوظيفية والحياة الخاصة خارج الوظيفة، مما يمنع ضابط الحالة المدنية أو أي شخص آخر قائم بوظيفة عامة أن يغفل عن صفته ويقدم على بعض التصرفات التي تمس كرامة المرفق الذي يعمل فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ مستوجب لقيام المسؤولية التأديبية سواء نتج عنه ضرر أم لا، لأن الضرر هنا يكون مفترضا وهو أثر لإخلال الموظف بواجب من واجباته الوظيفية التي ينص عليها القانون، ويخضع تقدير ما إذا كان فعل ضابط الحالة المدنية يشكل خطأ تأديبي إلى معيارين؛ الأول شخصي ينظر من خلاله إلى سلوك ضابط الحالة المدنية وفق ظروف معينة، ويعتبر مخطأ إذا كان سلوكه دون المعتاد والثاني معيار موضوعي ينظر من خلاله إلى الفعل الذي ارتكبه ويقاس وفق المألوف من سلوك ضباط الحالة المدنية المعتاد ويعتبر مخطأ إذا خرج عن هذا المألوف[3].

---

[1] أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1986، ص 17.

[2] المجلة القضائية، مجموعة السنة العاشرة، قضية رقم 407، ص 174.

[3] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

ثانيا. أركان الجريمة التأديبية.

الراجح أن أركان الجريمة التأديبية هي نفس الأركان في أي جريمة أخرى من ركن شرعي ومادي ومعنوي، لكن نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة التأديبية يكون الركن الرابع فيها هو ركن الصفة.

أ. الركن الشرعي.

يتعلق الركن الشرعي بخضوع الفعل للتجريم وتعلق صفة عدم المشروعية به.

لذلك لابد من القول أن الخطأ التأديبي لا يخضع لقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما هو الشأن في الجريمة الجنائية[1].

فضابط الحالة المدنية عليه أن يتجنب الوقوع في كل ما يعتبر إخلالاً منه بواجب من الواجبات الوظيفية سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي أو سلبي ويكون هدا الخطأ مستوجباً لقيام المسؤولية التأديبية سواء نتج عنه ضرر أم لا.

أما في ما يتعلق بتحديد الأفعال التي تكون جريمة تأديبية متروك لتقدير الجهات التأديبية وذلك تحت رقابة القضاء، كما نصت المادة 161 من الأمر 03/06 على أنه: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكدا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام".

ب. الركن المادي.

يتعلق هذا الركن بماديات الجريمة ومظهرها الخارجي، سواء تمثل بمسلك إيجابي كما لو كان بشكل اعتداء ضابط الحالة المدنية على موظف في العمل أو بمسلك سلبي كالامتناع عن تنفيذ أمر من الوالي واجب الطاعة[2]، ويكون فعل الموظف بشكل عام وضابط الحالة المدنية بشكل خاص مسوغاً للمساءلة التأديبية متى كان محدداً وثابتاً فلا قيام للركن المادي استناداً للظن أو الشائعات، لذلك فإن المتوهمات العامة أو النعوت المرسلة لا يمكن أن تعتبر مكونة لهذا الركن.

---

[1] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 18- 19.

[2] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 28-29.

ج. الركن المعنوي.

الركن المعنوي هو الإرادة الآثمة للموظف الذي يرتكب الفعل أو الترك الذي يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، والركن المعنوي في الجريمة التأديبية يختلف في الجريمة العمدية عنه في جريمة الخطأ ففي الجريمة العمدية لا يكفى أن يحيط الموظف علماً بالفعل الذي يرتكبه وإنما يجب أن يقصد تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه[1]، أما في الجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ فيتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين لأداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه[2].

لذلك يكفي للمساءلة التأديبية لضابط الحالة المدنية أن يرتكب مخالفة لواجب وظيفي، وإنما يجب أن يتوافر عنصر نفسي واع يتجه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع وهذا العنصر هو الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي.

د. ركن الصفة.

ركن الصفة هو الركن الرابع الذي لا يمكن قيام الجريمة التأديبية لضابط الحالة المدنية بدونه، وهو شرط لازم في الجرائم التأديبية دون الجرائم الجنائية ومدنية، لذلك لابد أن يقع الفعل المكون للجريمة من ضابط الحالة المدنية نفسه المرتبط بجهة الإدارة الدولة والبلدية برابطة وظيفية[3].

وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي حين نصت على أن: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية

---

[1] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014– 2015.

[2] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014– 2015.

[3] محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، دار الكتاب، س 1973، ص 171.

ذات الطابع العلمي والتكنلوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي. لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، ومستخدمو البرلمان".

ثالثا. صور لأخطاء التأديبية.

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها ضابط الحالة المدنية يتوجب عليه الالتزام ببعض الواجبات أثناء أدائه لمهامه ضماناً لحسن سير مصلحة الحالة المدنية، مع الإشارة إلى أن هذه الواجبات ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما هي واجبات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة العامة[1].

ويتضح من خلال ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 160 من القانون الأسي للوظيفة العمومية حين نص على أن: "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية" أن الخطأ التأديبي لضابط الحالة المدنية باعتباره قائم بوظيفة عامة قوامها تسيير مصلحة الحالة المدنية يتحقق في إحدى الصور الأتية:

أ. إخلال ضابط الحالة المدنية بمهامه المتعلقة بالحالة المدنية، التي تحددها القوانين والأنظمة وأوامر الرؤساء المشروعة في حدود القانون ووهدا بعدم تأديتها أو التقصير في أدائها، ومنها:

1. الامتناع عن القيام بتسجيل عقد مصرح به في السجلات المخصصة لذلك دون مبرر قانوني.
2. إبرام عقد زواج قاصر دون ترخيص قضائي.
3. إبرام زواج امرأة قبل مضي فترة العدة.
4. عدم احترام الأجل القانوني عند إرسال السجلات إلى المحكمة.
5. رفض تنفيد تعليمات السلطة السلمية في إطار تأديته لمهامه دون مبرر.

[1] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

ب. إتيان ضابط الحالة المدنية عملا محظورا يمس بالانضباط، ومنها:

1. استخدام تجهيزات ووسائل مصلحة الحالة المدنية لأغراض شخصية.
2. تعمد إلحاق أضرار بتجهيزات ووسائل مصلحة الحالة المدنية.
3. استعمال العنف مع أي شخص داخل المصلحة.

ج. خروج ضابط الحالة المدنية عن مقتضى الواجب أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، ومنها:

1. إفشاء أسرار العملاء الخاصة بالميلاد، الزواج، الطلاق والوفاة.
2. قصور البحث والتحري في مدى توافر الشروط الموضوعية وكذا الشكلية عند تحرير العقد.
3. قصور التحقيق في صحة الوثائق المقدمة من أطراف العقد.
4. عدم تمكين الأطراف من نسخ ومستخرجات العقود.

فرع ثاني: الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية.

تقضي ممارسة وظيفة الحالة المدنية ضرورة الحفاض على مصداقية المصلحة من جهة، والمواظبة على حسن سيرها من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يشوه صورتها في نظر المجتمع لأنها المرآة العاكسة لتطلعات المرفق العام ككل الدولة والبلدية، ولضمان ذلك أخضع المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية، إلى رقابة أخرى إدارية من طرف السلطة الوصية، حيث تمارس وفق صورتين:

أولا. رقابة إدارية وصائية.

وهو عبارة عن نظام رقابي استثنائي لا يمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تطبيقا لقاعدة "لا وصاية إلا بنص"[1]، كما أنه وسيلة لضمان مشروعية عمل ضابط الحالة المدنية، ومحاولة تدارك جملة النقائص التي أفرزها واقع تطبيق قانون الحالة المدنية.

---

[1] مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 3 لسنة 2003 ص 41.

وباعتبار مصلحة الحالة المدنية مصلحة فيها تمثيل للدولة، يجوز للسيد وزير الداخلية استنادا إلى التقارير المقدمة له من طرف الولاة داخل الوطن ووزارة الخارجية بالنسبة لضباط الحالة المدنية في الخارج أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية[1] وإحالته على المجلس التأديبي لأجل معاقبته طبقا للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية إذا ثبت وجود مخالفات وتم تكييفها على أنها أخطاء فادحة وطارئة وجسيمة[2].

ثانيا. رقابة إدارية رئاسية.

تعرف السلطة الرئاسية بأنها "مجموعة من الاختصاصات، يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به بواسطة التبعية والخضوع"[3] لذلك تعتبر الركن الأساسي للمركزية الإدارية، الذي يقوم على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين "السلم الإداري"[4] وهو ما يقرر للرئيس الحق في ممارسة الرقابة على مرؤوسيه بشكل طبيعي واعتيادي وبدون نص.

وهذا النوع من الرقابة هو رقابة بعدية لاحقة على أداء ضابط الحالة المدنية لمهامه المتعلقة بالحالة المدنية، حيث يخضع ضباط الحالة المدنية لأوامر ونواهي رئيسه الإداري المتمثل في السيد الوالي بالنسبة لضابط الحالة المدنية في الداخل ووزير الخارجية بالنسبة لضابط الحالة المدنية في الخارج، وذلك من أجل طاعته وتنفيذها في حدود ما ينص عليه القانون، وهو ما يستتبع بسط رقابته على تلك التصرفات سواء من تلقاء نفسه أو بموجب ما يتلقاه من تظلمات وشكاوى من طرف الغير الذي يكون قد تضرر من تلك الأعمال[5]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 77.

[2] جمال قروف، مرجع سابق، س ج 2014- 2015.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2013، ص47.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010 ص15.

[5] جمال قروف، المرجع السابق، س ج 2014- 2015.

وكل مخالفة لهذه الأوامر تشكل خطأ إداريا تترتب عنه المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية الذي لا يتقيد بهذه الأوامر والتوجيهات حسب ما ينص عليه القانون.

مطلب ثاني: المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية.

نتيجة للرقابة الإدارية الممارسة على أعمال ضابط الحالة المدنية من قبل السلطة الوصية على النحو الذي أشرت إليه سابقا، يتم تحريك المتابعة التأديبية ضد ضابط الحالة المدنية من خلال مباشرة كافة الإجراءات التأديبية عند ملاحظة أخطاء تستوجب المتابعة، ويترتب على هذه المتابعة توقيع عقوبة تأديبية مناسبة تضمن حماية وحسن تنظيم مصلحة الحالة المدنية.

فرع أوّل: إجراءات المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية.

يمكن تعريف إجراءات المتابعة التأديبية بأنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي[1]، وتعتبر هذه الإجراءات همزة وصل بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، حيث تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العمومية والموظفين.

أولا. توجيه الاتهام.

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التي لها صلاحية التعيين أو هيئة المستخدمين أو ممثلها المرخص قانونا الحق بتوجيه الاتهام[2]، لذلك يحق للسيد الوالي ووزير الخارجية باعتبار أن لهما سلطة تعيين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، الحق في اتهام ضابط الحالة المدنية مع مراعات القوانين والأنظمة المعمول بها[3].

---

[1] حابت أمال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، أيام 09-10 أفريل 2008.

[2] كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 155.

[3] نفس المرجع، ص 136.

ويكون اتهام ضابط الحالة المدنية نتيجة لمحصلات الرقابة الإدارية الممارسة على أعماله من قبل كل من الوالي ووزير الخارجية على النحو المشار إليه سابقا.

ثانيا. التحقيق التأديبي.

وهو أداة لجمع الأدلة من أجل الإثبات للوصول للحقيقة، وغرضه تحديد ماهية الأفعال الصادرة عن ضابط الحالة المدنية وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية أم لا وقد منح المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين الحق بتوجيه الاتهام والتحقيق في شأن التهم المنسوبة إلى الموظف العام[1].

وباعتبار ضابط الحالة المدنية قائم بوظيفة عامة قوامها تسيير مصلحة الحالة المدنية فللوالي ووزير الخارجية بالنسبة لضباط الحالة المدنية في الخارج مباشرة كافة إجراءات التحقيق وفقا للشكل الدي تطلبه القانون التي يمكن إجمالها في الآتي:

أ. **تبليغ ضابط الحالة المدنية المذنب بالأخطاء المنسوبة إليه.**

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 167 من الأمر 03/06 على أن: "يحق للموظف الدي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية".

ب. **إخطار المجلس التأديبي.**

ألزم المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، ويترتب على تخط هذه المدة سقوط الخطأ المنسوب لضابط الحالة المدنية وهو ما أكدته المادة 166 من الأمر 03/06[2].

---

(1) تنص المادة 162 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحية التعيين".

(2) تنص المادة 166 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن " يجب أن يخطر المجلس التأديب بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ. يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل".

ج. الحضور الشخصي لضابط الحالة المدنية أمام اللجنة متساوية الأعضاء.

تنص المادة 168 من الأمر 03/06 على أنه: "يجب على الموظف الذي يحال أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك".

1. يبلغ بتاريخ مثوله قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام.
2. يمكن الموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة متساوية الأعضاء المختصة المجتمعة في مجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

ثالثا. توقيع الجزاء.

من الطبيعي بل ومن الضروري بعد توجيه الاتهام والقيام بالتحقيق التأديبي وفقا للشكل الذي يطلبه القانون أن يتم توقيع الجزاء المناسب على ضابط الحالة المدنية المهمل أو الممتنع عن القيام بما أسند إليه من مهام، وإلا صارت المتابعة التأديبية مجرد شكليات تخرج عن نطاق القانون،

ويجدر التنويه إلى أن النظام التأديبي الجزائري هو نظام شبه قضائي[1]، حيث تختص السلطة الرئاسية في تسليط العقوبات على ضابط الحالة المدنية شرط تسبيبها[2].

---

[1] يعد النظام التأديبي الجزائري نظاما شبه قضائي ذلك أنه يشترط لاتخاذ العقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تنعقد في شكل مجلس للتأديب مقدما وبصورة إلزامية.

[2] تنص المادة 165 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.
تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها".

ويشترط أن يكون قرار التأديب مكتوبا أيا كانت العقوبة على خلاف المبدأ المعمول به في القرارات الإدارية بصفة عامة التي لا يلزم فيها شكل معين إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك[1]، أما في ما يتعلق بسلطة الجهة الإدارية الرئاسية في توقيع العقوبات المناسبة على ضابط الحالة المدنية فسيتم التطرق إليها عند دراسة العقوبات التأديبية.

فرع ثاني: العقوبة التأديبية لضابط الحالة المدنية.

بعد انعقاد المجلس التأديبي يتم إصدار العقوبة التأديبية ضد ضابط الحالة المدنية طبقا للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة. فما مفهوم العقوبة التأديبية وما هي درجاتها وطرق الطعن فيها؟

أولا. تعريف العقوبة التأديبية.

العقوبة التأديبية أو الجزاء حسب القاعدة المستقرة في هذا الشأن يعرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، حيث يعرفها البعض بالتركيز على محلها وطبيعتها، ويعرفها البعض بالنظر إلى الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعها، كما يتجه البعض إلى تعريفها من وجهة نظر الفئة المطبقة عليهم من الأفراد أو حتى بالاعتماد على نوعية الأفعال المسببة لها.

ودون التعرض إلى كل هذه التعاريف يمكن استحضار تعريف للعقوبة التأديبية يشمل على جل هده الجوانب ، العقوبة التأديبية "هي جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي، أي في حياته ومقدراته الوظيفية"[2]. وتعرف أيضا بأنها "الجزاء الذي توقعه الإدارة على الموظف مرتكب الخطأ المهني، وهو الإجراء الفردي الذي تتخذه بغية قمع المخالفة التأديبية الذي من شأنه أن تترتب عنه نتائج سلبية على حياة الموظف"[3].

---

(1) محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 176.

(2) فاروق خلف، أليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2010، ص 128.

(3) أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 9 لسنة 2013، ص 77.

ثانيا. درجات العقوبة التأديبية.

عكس الخطأ التأديبي الذي أورده المشرع على سبيل المثال لا الحصر كما رأينا سابقا، نص المشرع الجزائري على العقوبة التأديبية وعددها على سبيل الحصر، وتتنوع العقوبة المقررة على ضابط الحالة المدنية حسب درجة الخطأ طبقا للمادة 163 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[1]، وهي كالآتي:

أ. **عقوبات الدرجة الأولى.**

1. التنبيه.
2. الإنذار الكتابي.
3. التوبيخ.

ب. **عقوبات الدرجة الثانية:**

1. التوقيف عن العمل من يوم(1) إلى ثلاثة(3) أيام.
2. الشطب من قائمة التأهيل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان السلطة التي لها صلاحية التعيين توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من ضابط الحالة المدنية دون استشارة أي جهة أخرى[2].

ج. **عقوبات الدرجة الثالثة:**

1. التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.
2. التنزيل من درجة إلى درجتين.

---

[1] تنص المادة 164 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي. على أن: "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه".

[2] تنص المادة 165 فقرة 01 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني".

3. النقل الإجباري.

د. **عقوبات الدرجة الرابعة:**

1. التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.
2. التسريح.

أما العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة فإن توقيعها يكون من السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مسبب بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة في مجلس تأديبي، التي تبث فيها خلال 45 يوم من إخطاره[1].

ثالثا. الطعن في العقوبات التأديبية.

إذا تبين لضابط الحالة المدنية المعني أن العقوبة التي صدرت ضده مجحفة بحقه ولا تستند لأي مسوغ قانوني، جاز له الطعن في هذه العقوبة الصادرة ضده إما عن طريق التظلم الإداري أو التظلم القضائي.

أ. الطعن الإداري.

وهو ضمانة من الضمانات المقررة للموظف بعد صدور قرار التأديب التي من شأنها التوقيف الفوري للعقوبة الصادرة من السلطة المختصة بالتأديب[2]، وهو نوعان:

1. التظلم الولائي أو الرئاسي.

ويكون هذا التظلم أمام السلطة التي تعلو ضابط الحالة المدنية مباشرة أي السلطة المصدرة للقرار التأديبي، ويكون في صورة التماس يطلب فيه مراجعة القرار المتضمن معاقبة ضابط الحالة المدنية أو سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، لكن تملك اللجان

---

[1] تنص المادة 165 فقرة 02 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها".

[2] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 91.

المتساوية الأعضاء الحق بالإبقاء على العقوبة أو تخفيفها وهذا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للتظلم[1].

2. التظلم إلى لجنة خاصة (لجنة التأديب).

في ظل نقص فعالية التظلم الرئاسي (الولائي) بسبب إصرار الإدارة في غالب الأحيان على عدم تغيير قراراتها الإدارية التأديبية، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة إدارية خاصة تتكون من عدد متساوي من ممثلي المؤسسات أو الإدارات المعنية وممثلين ينتخبهم الموظفون مهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارة المتضمنة عقوبات الدرجة الثالثة والإحالة على التقاعد، حيث يمكن لضابط الحالة المدنية أن يقدم تظلمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار التأديب الذي من شأنه أن يوقف تنفيذ القرار التأديبي إلى غاية إلغائه أو تخفيف العقوبة[2].

ب. الطعن القضائي.

وهو عبارة عن ضمانة تأتي بعد استنفاد جميع الضمانات الإدارية التي سبق الحديث عنها حين لا تأتي بنتيجة إيجابية.

فمن حق ضابط الحالة المدنية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنصافه ولإلغاء العقوبة غير المشروعة.

أما في ما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في القرار التأديبي نجد أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وكذا القانون 02/98 المؤرخ

---

[1] سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط س 2001، ص 133.

[2] تنص المادة 175 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على أن: "يمكن الموظف الدي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

[3] تنص المادة 800 من الأمر رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23/ 4/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، ينصان على أن المحاكم الإدارية هي جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، أي كل القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون التقليدية (حسب المعيار العضوي) طرفا فيها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

كما يتعين على ضابط الحالة المدنية، احترام الشروط الشكلية خاصة ما تعلق منها بشرط الميعاد، إذ يتعين عليه رفع دعواه خلال الأربعة أشهر الموالية لتبليغ القرار الإداري التأديبي[2].

[1] قانون رقم 98 – 02 مؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد 37، متعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 166-167.

في الأخير، رغم صعوبة الموضوع وانعدام المراجع حاولت ولو بصفة بسيطة إثراء هذا المجال من خلال استخلاص مجموعة من النتائج بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد بعض المقترحات التي من شأنها أن تسهم في وضع أسس لدراسات لاحقة في نفس المجال.

وأهم ما تم تبيانه وملاحظته أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد السلطة التي يتمتع بها ضابط الحالة المدنية دون تعريفه، كما أنه أعفى نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من ممارسة وظيفتهم باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية مما يبين بوضوح أن هذه الصفة تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية. وتجعل هذه الصفة كل من الشخصين في نفس المركز القانوني في ما يتعلق بمسؤوليتهما عن أي إخلال بقاعدة من قواعد السلوك الذي يختلف فيها الجزاء باختلاف القاعدة المخل بها.

- فقد يتعلق الأمر بإخلال ضابط الحالة المدنية بقاعدة مدنية فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية ويلتزم بتحمل نتائج فعله الشخصي، كما أنه يشترك مع أي مفوض له في تحمل المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الملحقة بالغير نتيجة أي تقصير أو خطأ أثناء ممارسة مهامه، والمؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني كما أنّ استئثار التنظيم القانوني للحالة المدنية في ترسيم وتحديد كل من اختصاصات والتزامات ضابط الحالة المدنية في ما يتعلق بوظيفة الحالة المدنية، تجعل من إمكانية قيام المسؤولية العقدية لضابط الحالة المدنية غير ممكنة.

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية ثلاث شروط تتمثلا أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما يتيح للشخص المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء ومباشرة دعوى قضائية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتيح له حق الحصول على تعويض مناسب لحجم الضرر، ولا يمكن للمرفق العام الدولة والبلدية أن تكون مسؤولة عن هده الأخطاء ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم.

- وقد يتعلق الأمر بإخلال ضابط الحالة المدنية بقاعدة جزائية نتيجة الرقابة القضائية الممارسة على أعماله عن طريق النيابة العامة أو ممثليها، فتكون مسؤولية ضابط الحالة المدنية مسؤولية جزائية سواء تعلق الأمر به شخصيا أو بصفته يمارس هده المهام عن طريق التفويض، ويتمثل الجزاء في العقوبات المقررة في قانون العقوبات التي تستهدف حماية المجتمع والمرفق العام الدولة والبلدية من السلوكيات التي تخل بقيمه الأساسية، ويترتب على ذلك عدة أثار قانونية على ضابط الحالة المدنية تتمثل أساسا في التوقيف عن العمل أو الإقصاء بالإضافة إلى إمكانية قيام السلطة الإدارية التي تملك حق العقاب التأديبي في تحريك المتابعة التأديبية ضده.

- كما يمكن أن يتعلق الأمر بإخلال ضابط الحالة المدنية بقاعد مهنية نتيجة الرقابة الإدارية الممارسة عليه من طرف السلطة الوصية فتكون مسؤوليته تأديبية، وهو ما يتيح للسلطة الرئاسية الحق في تحريك المتابعة التأديبية ضده من خلال مباشرة كافة الإجراءات التأديبية، ومن ثم إحالته على المجلس التأديبي لأجل توقيع عقوبة تأديبية تتناسب ودرجة الخطأ تضمن حماية وحسن تنظيم مصلحة الحالة المدنية، وذلك طبقا للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وتؤدي كل هذه المعطيات إلى القول بأن قانون تنظيم الحالة المدنية الجزائري لم يتضمن في حدّ ذاته جميع الأحكام المتعلقة بمسؤولية ضابط الحالة المدنية بل توزعت وتشتت على عديد القوانين الأخرى، كما تعددت التعليمات والمناشير والأوامر التي حادت في بعض الأحيان عن دورها التفسيري، لذا أصبح من الضروري:

- تجميع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية، وإحداث مجلة خاصة بالحالة المدنية كما هو الشأن في عديد البلدان.

- ضرورة إعادة النظر في الفصل الثالث من قانون الحالة المدنية الذي يتعلق بالمسؤولية، وذلك بالنص على أحكام تفصيلية خاصة بضباط الحالة المدنية.

- استحداث نصوص قانونية زجرية مع رفع قيمة الغرامات المالية، لوضع حد لظاهرة التجاوزات الخطيرة لقانون الحالة المدنية سواء بالنسبة للسجلات أو الوثائق.

- العمل على تنسيق وتوحيد جهود الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية المركزية منها والمحلية مع إشراك المواطنين قصد حصر الأخطاء والمخالفات الواردة في الوثائق والسجلات وتحميل ضباط الحالة المدنية مسؤولية أخطائهم حسب نوع الخطأ وجسامته.

- الحرص على التكوين الإداري الملائم والمستمر لضباط الحالة المدنية مع تذكيرهم بصلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تحرير أو إمضاء وثائق الحالة المدنية.

ملحق رقم 01: تفويض لمهام ضابط الحالة المدنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديــة .....

رقم : ..... / ....

قـــــــــــرار

لتفويض لمهام ضابط الحالة المدنية

نحن السيد ..... رئيس المجلس الـــشعبي البلـــدي لبلدية ..... استنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم 08/14 المتضمن تعديل الأمر 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية نقرر ما يلي:

المادة الأولى : ننتدب السيد ..... البلغ من العمر .... سنة. بصفته ..... ببلدية القل ليقوم تحت **مسؤوليتنا** ويتلقى التصريح بالولادات، الوفيات وبتنفيذ جميع البيانات والأحكام أو الأوامر في سجلات الحالة المدنية وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيف ما كان نوعها وداك ابتداء من يوم .../.../.... لمدة .... سنوات.

المادة الثانية : يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هدا القرار الدي ترسل نسخة منه إلى السيد : الوالي وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

..... في : .../.../.....

رئيـس المجلـس الـشعبي البـــلدي

ملحق رقم 02: التفويض بالإمضاء على وثائق الحالة المدنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ..... .
دائـــرة ..... .
بلديـة ..... .

قرار رقم ..... المتضمن التفويض بالإمضاء
على وثائق الحالة المدنية

إن رئيـــــــــــس المجلـــــــــــس الـــــــــــشعبي البلـــــــــــدي لبلديـــــــــــة ..... .

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 02/04/ 1984 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضـــمن قـــانون الحالـــة المدنيـــة.
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساســـي العـــام للوظيفة العمومية.
- نظرا لمحضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بتاريخ .../.../....
- نظرا للقرار رقم 05 المؤرخ في 2008/01/07 المتضمن تعيين السيد: ..... بصفة متربص في سلك ..... الرتبة ..... ابتداء من .../.../....
- نظرا للقرار رقم ..... المؤرخ في .../.../.... المتضمن ترسيم وإعادة ترتيب السيد : ..... في رتبة ..... ابتداء من .../.../....
- نظرا للقرار الجماعي رقم .... المؤرخ في .../.../.... المتضمن إدماج وإعـــادة ترتيـــب الـــسيد : ..... في رتبة ..... ابتداء من .../.../....

باقتراح من السيد/ الأمين العام للبلدية

يـــقـــــــــرر

المادة الأولى : يمنح التفويض بالإمضاء للسيد : ..... الرتبة .....
في حدود الصلاحيات المخولة له على الوثائق التالية:

.1
.2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة ..... .

دائـــــــرة ..... .

بلديـــــــة ..... .

نمـــوذج الإمضـــاء

البلدية	الاسم واللقب	رقم وتاريخ قرار التعيين	الصفة	رقم وتاريخ قرار التفويض	صورة خطية للإمضاء	الختم المستعمل

..... في : .../.../.....

رئيـس المجلـس الـشعبي البـــلدي

ملحق رقم 03: قرار تعيين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديــة .....

الأمانة العامة

مكتب المستخدمين

رقم : ..... / ....

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد(ة) : .....

الرتبة : .....

الموضوع: تـعيين

بنـــــاء على توظيفـــــــك بمصـــــــالح البلديـــــة برتبـــة : .....،
لـــــقد تقـــرر تعيينـــــك بمصـــــــلحة الحـــــالة المدنيـــــة، الـــفرع الإداري بحـــــي ..... للقيام بالمهام المسندة لك من طرف المسؤول المباشر وهدا ابتداء من تاريخ إمضاء هدا التعيين.

كما أنك ملزم(ة) بالقيام بهده المهام بكل جدية وتفان.

نسخة موجهة إلى :

- المعني
- الملف الإداري
- رئيس المصلحة
- الحافظة

..... في : .../.../.....

رئيـس المجلـس الـشعبي البـــلدي

ملحق رقم 04: طلب تصحيح خطأ بوثيقة الحالة المدنية.

سكيكدة في: .../.../.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... .

لفائدة ..... **الساكن(ة) بحي** ..... .

- الموضوع: طلب تصحيح الخطأ (المادي أو الإداري) بعقد ..... رقم ..... . المسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ ..../..../.....

سيدي وكيل الجمهورية المحترم:

- حيث أنني أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطلب والمتمثل في تصحيح الخطأ (المادي أو الإداري) الواقع على ..... وكذا ..... الوارد في عقد ..... .
وذلك على النحو التالي:
- .....

بدلا من: .....

وبانتظار ما تتخذونه من إجراءات تقبلوا مني سيدي فائق التقدير والاحترام.

المرفقـــــات

- تفضلوا بالاطلاع على نسخة من عقد ..... رقم ..... .
- نسخة من سجلات شهادة الميلاد رقم 12 للمعني(ة).
- نسخة من سجلات شهادة (الميلاد أو الوفاة) الزوج(ة).
- نسخة من سجلات شهادة الميلاد أو الوفاة) الأبوين.

بتحفظ

ملحق رقم 05: قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ..... .

محـــكمـــة ..... .

رئـــــــاسة المحكمة

قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية

نحن القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: ..... .

بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

بعد الاطلاع على المادة: 49 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية:

نأمر بأن عقد: ..... .

المحرر ببلدية: ..... .

بتـــــــــاريخ: ..... .

تحت رقـــــم: ..... .

المتعلق بالمدعو(ة): ..... المولود ب..... .

يصحح بحيث يبين فيه أن المعني بالأمر: ..... .

منطوق القرار: الأمر بتصحيح ..... ليصبح ..... .
بدلا من ..... .

ونأمر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية: .....

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: ..... .

ونأمر بألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به.

الكتابة السابقة للاسم واللقب

..... حرر ب:..... . في : .../.../.....

الخاتم. القاضي المكلف بالحالة المدنية

قائـــمة المراجـــع	
1. باللغة العربية.	
أ. الكتب العامة.	
- أحسن بوسقيعة	الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، ط 7، 2008.
- أحمد بوضياف	الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- أنور مجد صدقي	المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع كلية العلوم الشرطية الأردن ط 1، 2007.
- العربي بلحاج	النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- الفيروز آبادي	القاموس المحيط، ج 2، مطبعة مصطفى البابي مصر، 1952.
- بن عبيدة عبد الحفيظ	الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه الجزائر، ط 3، 2011.
- سعيد بوشعير	النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2001.
- سليمان مرقص	النظرية العامة للالتزام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 1992.

- سليمان مرقص	الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج 2، دار الكتب القانونية، د د ن، د م ن، ط 5، 1996.
- سمير عالية	شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
- عبد الغني بسيوني عبد الله	القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، 1991.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2، 1952.
- عبد العزيز سعد	نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه الجزائر، ط 3، 2010.
- عدنان عمرو	مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية ط 2، 2004.
- علي حسن الدنون	المبسوط في شرح القانون، الخطأ، ج 2، دار وائل للنشر الأردن، ط 1، 2006.
- علي حسن الدنون	المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، بغداد. 2006.
- علي فيلالي	الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائر، ط 2، 2010.
- عمار بوضياف	التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2010.

- فريدة قصير مزياني	مبادئ القانون الإداري الجزائري، ج 1، مطبعة صخري الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي	القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- محمد مختار عثمان	الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الكتاب، 1973.
- مصطفى بوبكر	المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة الأزا ريطة، الإسكندرية، 2015.
- معراج جديدي	محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط 2، 2007.
- كمال رحماوي	تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- لحسين بن شيخ أث ملويا.	المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية الجزائر، ط 1، 2007.
- محمود جلال حمزة	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- محمد علي السالم عياد الحلبي	شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة الأردن، 1997.
- محمد سعيد عبد الفتاح	الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية د ط، 1992.
- محمد فوزي فيض الله	فصول في الفقه الإسلامي العام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1967

- محمد صبري السعدي	شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية العمل غير المشروع وشبه العقود القانونية، ج 2، دار الهدى الجزائر، 2006.
- محمد صبري السعدي	النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- وهبة الزحيلي	نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، سوريا، ط 1، 1970.
- يوسف دلاندة	قانون الحالة المدنية، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/14، دار هومة الجزائر، 2015.
- ثروت أنيس الأسيوطي	مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن، ج 1 المطبعة العالمية، القهرة، ط 2، 1966.
ب. الرسائل الجامعية.	
1. رسائل الدكتوراه.	
- زاهية حورية كجار	المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2006.
- فاروق خلف	أليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

- محمد الأخضر بن عمران	النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تبسة.
2. رسائل الماجستير.	
- الكوشة يوسف	مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون المهني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- عبد الله ولد اندكجلي	مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري أطروحة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001.
- هشام تفالي	المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية وجزائية) مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
3. رسائل الماستر.	
- عشاب لطيفة	النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. مذكرات القضاء.	
- ناصر منى _ رمضني حسيبة راشدي سهام _ شلي صونيا بوكلال سمية _ صالحي نبيلة	إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير دراسة ميدانية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دراسة ميدانية مجلس قضاء تمنراست، 2005.

ت. المجلات.	
- أم الخير بوقرة	تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة الفكر عدد 9، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
- علي عبيد عودة الجيلاوي	أثر القوانين العراقية القديمة في التشريعات المدنية الحديثة، دراسات قانونية، مجلة بيت الحكمة، بغداد عدد 2، 2000.
- محمد مصطفى الزحيلي	التعويض عن الطلاق مجلة القضاء، عدد 1و2، 1979.
- مسعود شيهوب	اختصاصات الهيئة التنفيذية للجمعات المحلية مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 2، 2003.
- مسعود شيهوب	المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 3، 2003.
ـــــ	المجلة القضائية، مجموعة السنة العاشرة، القضية رقم 407.
ث. المحاضرات.	
- قروف جمال	محاضرات في قانون الحالة المدنية، طلبة سنة أولى ماستر قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014-2015.
ج. التشريعات.	
1. النصوص التشريعية.	
- أمر رقم 20- 70	مؤرخ في 19 فبراير 1970، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27/ 02/ 1970 يتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

- أمر رقم 98- 02	مؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد 37 متعلق بالمحاكم الإدارية.
- قانون رقم 05- 02	مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 مؤرخة في 22/ 6/ 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة.
- قانون رقم 05- 01	مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 43 لسنة 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- قانون رقم 05- 10	مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، متعلق بالقانون المدني.
- قانون رقم 06- 03	مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 46 مؤرخة في 16/ 07/ 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- قانون رقم 06- 22	مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 مؤرخة في 24/ 12/ 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 08- 09	مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23/ 4/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 09-01	مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08/10/ 2009، يتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 11- 10	مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03/ 07/ 2011، يتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 12- 07	مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر عدد 12 لسنة 2012، يتعلق بالولاية.

- أمر رقم 14- 08	مؤرخ في 09 غشت 2014، ج ر عدد 49 مؤرخة في 20/ 8/ 2014، متعلق بالحالة المدنية.	
2. النصوص التنظيمية.		
- مرسوم رئاسي رقم 02- 406	يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
- مرسوم رئاسي رقم 09- 221	مؤرخ في 24 يونيو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليون.	
- منشور وزاري رقم 3	مؤرخ في 17- 02- 1986، يتعلق بطريقة الاطلاع على السجلات من قبل النيابة العامة.	
3. الاجتهادات القضائية.		
- قرار المحكمة العليا	ملف رقم 49767 مؤرخ في 03- 06- 1987 المجلة القضائية عدد 3، تصدر عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، 1990.	
- قرار المحكمة العليا	ملف رقم 61380 مؤرخ في 20- 12- 1988 المجلة القضائية عدد 4، تصدر عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، 1993.	
خ. المواقع الإلكترونية.		
http://al-multaka.blogspot.com	المسؤولية الجنائية	الخميس 30 أبريل 2015
http://www.4shared.com	تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.	الخميس 13 مارس 2003، 20،01م
http://superrifki.blogspot.com	دليل ضابط الحالة المدنية	الاثنين 04 ماي 2015، 1،01م

http://droit7.blogspot.com	موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري	الخميس 19 ديسمبر 2013، 3،40م
2. باللغة الفرنسية.		
A. Ouvrages.		
- **F**rançois **CHABAS**	Leçons de droit civil, obligations, théorie, général tome, votume1, Delta, Liban 2000.	
- **G. Vedel**	Cours de droit administratif, fascicule 1 Encyclopédie Dalloz, 1973.	
- **M**arie **ROTONDI** **R**ené **RODIERE**	LA Responsabilité délictuelle dans la jurisprudence, librairies techniques, paris, 1975.	
B. ARTICLES.		
- **C**atherine **MILOTTE**	LA responsabilité des professions juridiques http://books.google.fr	

الموضوع.	صفحة
مقدمـــة.	أ-ج
فصل أوّل: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	**4**
مبحث أوّل: طبيعة المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	4
مطلب أوّل: نطاق المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية.	5
فرع أوّل: تعريف ضابط الحالة المدنية ومسؤولية التقصيرية عن عمله الشخصي.	5
أولا. تعريف ضابط الحالة المدنية.	5
ثانيا. المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية على عمله الشخصي.	6
فرع ثاني: المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمل غيره من الأعوان المكلفون بممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية.	11
أولا. مفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي.	11
ثانيا. ضابط الحالة المدنية المنتدب.	13
ثالثا. نواب القناصل وأعوان السلك القنصلي.	14
مطلب ثاني: مدى ثوت المسؤولية التعاقدية لضابط الحالة المدنية.	15
فرع أوّل: اختصاصات ضابط الحالة المدنية.	16
أولا. الاختصاص النوعي.	17
ثانيا. الاختصاص الإقليمي.	19
فرع ثاني: مصدر التزام ضابط الحالة المدنية.	20
أولا. الالتزام بواجب تقديم الخدمة.	20
ثانيا. ضمان حقوق العملاء.	21
ثالثا. ضمان سلامة العقود التي يحررها والتي تكتسي طابع الرسمية.	21
مبحث ثاني: قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	22

مطلب أوّل: شروط قيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	23
فرع أوّل: الخطأ.	23
أولا. تعريف الخطأ.	23
ثانيا. صور الخطأ.	24
ثالثا. عبئ إثبات الخطأ.	26
فرع ثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.	27
أولا. الضرر.	27
ثانيا. العلاقة السببية.	30
مطلب ثاني: دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	33
فرع أوّل: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	33
أولا. أطراف دعوى المسؤولية.	34
ثانيا. الاختصاص بدعوى المسؤولية.	34
ثالثا. تقادم دعوى المسؤولية.	35
فرع ثاني: أثر مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.	36
أولا. مفهوم التعويض.	36
ثانيا. موقف المرفق العام الدولة والبلدية من التعويض.	38
فصل ثاني: ازدواجية المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية.	**41**
مبحث أوّل: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	42
مطلب أوّل: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	42
فرع أوّل: التعريف بالمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية وبأساسها وبيان أركانها.	43
أولا. تعريف المسؤولية الجزائية.	43
ثانيا. أساس المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	44

ثالثا. أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	46
فرع ثاني: الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.	49
أولا. مضمون الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.	50
ثانيا. أنماط الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية.	53
مطلب ثاني: ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	55
فرع أوّل: العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية.	55
أولا. العقوبات الواردة في قانون الحالة المدنية.	55
ثانيا. العقوبات الواردة في نصوص خاصة.	56
مطلب ثاني: أثر ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.	58
أولا. أثر المسؤولية الجزائية على عمل ضابط الحالة المدنية.	58
ثانيا. أثر المسؤولية الجزائية على المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية.	59
مبحث ثاني: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.	60
مطلب أوّل: القواعد العامة للمسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.	61
فرع أوّل: الجريمـــة التـــأديبية.	61
أولا. تعريف الجريمة التأديبية.	62
ثانيا. أركان الجريمة التأديبية.	63
ثالثا. صور الأخطاء التأديبية.	65
فرع ثاني: الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية.	66
أولا. الرقابة الإدارية الوصائية.	67
ثانيا. الرقابة الإدارية الرئاسية.	67
مطلب ثاني: المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية.	68
فرع أوّل: إجراءات المتابعة التأديبية.	68
أولا. توجيه الاتهام.	69

ثانيا. التحقيق التأديبي.	69
ثالثا. توقيع الجزاء.	70
فرع ثاني: العقوبات التأديبية لضابط الحالة المدنية.	71
أولا. تعريف العقوبة التأديبية.	71
ثانيا. درجات العقوبات التأديبية.	72
ثالثا: الطعن في العقوبة التأديبية.	73
خـــــــاتمة.	**76- 78**
مـــــــلاحـق.	**79- 84**
فهرس المراجـــع.	**85- 93**
فهرس المواضيع.	**94- 97**